مسئولية العضو المنتدب للإدارة بوصفة المدير الفعلي لشركة المساهمة

اعداد

فـــادى محمد عماد الدين أبو السعود توكل

تعد شركة المساهمة احد اعظم الانجازات التى ابتدعها الفكر القانونى خلال تاريخة الطويل وهى بذلك اداة للتطوير الاقتصاد فى العصر الحالى ، حيث انها اكثر شركات التجارية قدرة على تجميع رووس الأموال من كبار المساهمين وصغار المدخرين ، كما تتميز بضحامة رووس اموالها ومن اهم ما يميز هذه شركات ما جرت عليه التشريعات من اقرار مسئولية محدودة للمساهمين.

يُمثل مجلس الإدارة الجهة التنفيذية لقرارات الجمعية العمومية باعتبارها صاحبه السلطة العليا في الشركة، ويعتبر العضو المنتدب في شركات المساهمة وكيلاً عن مجلس الإدارة في تنفيذ قراراته وتصريف شئونه وتمثيلها أمام القضاء ما لم تحدد سلطاته[١٠١]، وعليه فانه المسئول عن كافة الأعمال الإدارية كإعداد الميزانية وحساب الإرباح والخسائر التي تعرض على الجمعية العمومية للشركة وعن النتائج المالية للشركة وحيث يعتبر العضو المنتدب الشخص المنوط له بالإدارة الفعلية لشركة المساهمة وينهض بالإدارة اليومية للشركة بوصفه المدير الفعلي لها، فهو ليس عضوًا عاديًا في مجلس الإدارة ويمنح العضو المنتدب من الناحية العملية بالسلطة الفعلية داخل الشركة فله سلطات واسعة في اتِّخاذ ما يراه مناسبًا من قرارات سواء داخليًا لحُسن سير الشركة أم خارجيًا بالتصرفات التي تجري مع الغير باسم الشركة ولحسابها، وحيث تحرص التشريعات عادة على حماية الشركة والمساهمين والغير من أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو أحد أعضائه نتيجة السلطات الواسعة التي يملكها عادةً العضو المنتدب وعدم الرقابة الفعالة من مجلس الإدارة والجمعيات العامة العادية واستنادًا لهذا المركز تقع عليه التزامات عديدة، لذلك لا يتصور أن يُخل بأيٍّ من هذه الالتزامات مِمَّا يُشكل مُخالفة تقيم مسئولية مشددة سواء مدنية أو جنائية.

وعليه نجد موضوعات شركات المساهمة بشكل عام وآليات ادارتها على وجه الخصوص ثارت اهتمام الباحثين وحيث ان مسئولية العضو المنتدب للإدارة بوصفه المسئول عن الادارة الفعلية لشركة المساهمة احد تللك الجوانب القانونية الهامة التى لم يسلط عليها الضوء فى دراسة قانونية فى ضوء احكام القانون المصرى رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ واحكام المحاكم المصرية وحتى تحدد مدى مسئولية العضو المنتدب بصفته المسئول عن الادارة الفعلية سواء كانت تلك المسئولية مسئولية مدنية تخضع للقواعد العامة للمسئولية المدنية من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما أو المسئولية الجنائية عن مخالفته لأحكام القانون المصرى اثناء ممارسته لاعمال الادارة داخل الشركة ومدى مسئوليته امام السادة المساهمين ــ الشركة ــ او امام الغير هى أبرز الاشكاليات التى تثيرها تلك الدراسة حيث ان نجاح اى نشاط اقتصادى يعتمد فى المقام الاول على الادارة السليمة لهذا النشاط ، وعليه فان الادارة السليمة تتطلب تنظيم تشريعي شامل يبين حدود تلك المسئولية.

وهذه المخالفات قد تكون عمدية الأمر الذي ينبغي معه تشديد الجزاء إن توافرت شروط المسئولية، سواء كانت مدنية أو جنائية.

---

(١٠١) جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ طعن رقم ٣٥٧ لسنه ٣٢ ق لسنه ١٧ ص ٧١٢.

يتضح هنا أن الخطأ الموجب للمسئولية هو ذاته معيار التخفيف أو التشديد منها، ومن ناحية أخرى، فإن الخطأ الموجب للمسئولية، والمتمثل في الإخلال بالتزامات العضو المنتدب ينعكس على قوام المسئولية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية.

وعلية فقد تعرضنا فى هذه الدراسة الى المسئولية الجنائية العضو المنتدب عن مخالفات الشركة ، سواء كانت هذه المخالفات عمدية مثل نشر بيانات غير صحيحة فى نشرات الاكتتاب الخاصة بالشركة ، التزوير فى سجلات الشركة ، توزيع ارياح صورية أو الامتناع عن التوزيع ، قيام العضو المنتدب اساءة استغلال المعلومات الداخلية المتعلقة بشركة وافشاء الاسرار ثم نعرض الى المخالفات الغير عمدية للعضو المنتدب سواء من خلال اهمال العضو المنتدب فى ادارة الشركة ، والتعسف فى استعمال سلطته داخل الشركة ، أو تجاوز حدود تلك السلطات الممنوحه له داخل الشركة ، ثم تكلمنا عن المسئولية المدنية للعضو المنتدب عن مخالفات الشركة وانعاكسها على عناصر المسئولية المدنية وعلى علاقة الشركة بالغير تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: **المسئولية الجنائية للعضو المنتدب عن مخالفات الشركة.**

المَبحث الثاني: **المسئولية المدنية للعضو المنتدب عن مخالفات الشركة.**

المَبحث الأول

المَسئوليَّة الجنائية للعضو المُنتدب عن مُخالفات الشركة

أثناء انهماك العضو المنتدب في أعمال الإدارة اليومية، قد يرتكب مُخالفات إدارية يترتب عليها مسائلته جنائيًّا عن هذه المخالفات وعليه نقسِّم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: المخالفات العمدية التي قد يرتكبها العضو المنتدب. وفي المطلب الثاني: المخالفات غير العمدية التي قد يرتكبها هذا العضو.

المطلب الأول: المخالفات العمدية للعضو المنتدب للإدارة.

المطلب الثاني: المخالفات غير العمدية للعضو المنتدب للإدارة.

المَطلب الأول

المُخالفات العمدية للعضو المُنتدب

يُقصد بالمخالفات العمدية أو الخطأ العمدي الإخلال بواجب قانوني بقصد الإضرار بالغير، وهذا الخطأ لابد فيه من فعل أو امتناع يؤدي إلى الإخلال بواجب قانوني، ولابد من أن يكون ذلك الخطأ مصحوبًا بقصد الإضرار بالغير، أي باتجاه إرادة العضو المنتدب إلى إحداث الضرر، إذ لا يكفي اتجاه إرادة هذا العضو إلى ارتكاب الفعل في ذاته، فذلك هو الفعل الإرادي، ولكن يجب أن تتجه النية إلى إحداث النتيجة الضارة(١٠٢).

وحيث اتَّجهت إرادة المشرع لتحقيق المسئولية الجنائية للعضو المنتدب بصفته المسئول عن الإدارة الفعلية في الجرائم العمدية فقط حيث يُسأل إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها وتحقيقًا لمصلحة نفسه وغيره(١٠٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه في فترة تأسيس الشركة قد تهم الجمعية التأسيسية للشركة بتكليف بعض المؤسسين بالقيام ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة.

---

(١٠٢) انظر في نفس المعنى: د. سليمان مرقص: الوافي في الالتزامات: المجلد الثاني: الفعل الضار والمسئولية المدنية، مطبعة السلام، القاهرة، طبعة ١٩٨٨، ص٢٦٠.

وبشأن واجبات المؤسس، انظر في ذلك: د. أبو زيد رضوان، ود. حسام عيسى، ود. رضا السيد عبد الحميد: الوجيز في القانون التجاري، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٦٤ وما بعدها.

(١٠٣) انظر نص المادة (٧ مكرر) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والصادر بموجب القانون رقم ١٧ لسنه ٢٠١٥ والتي تنص على: « في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم ولحساب الشخص الاعتباري لا يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلاَّ إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقا لمصلحة نفسه وغيره ».

وبشأن واجبات المؤسس، انظر في ذلك: د. أبو زيد رضوان، ود. حسام عيسى، ود. رضا السيد عبد الحميد: الوجيز في القانون التجاري، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٦٤ وما بعدها.

وفي هذه الفترة لا يُعد عمل المؤسس عملاً متجردًا من المصلحة؛ أي يكون للمؤسسين مصلحة في فترة التأسيس مثل تقدير مزايا خاصة لهم؛ كاعتبار أسهمهم ممتازة، أو الاحتفاظ لهم ببعض المناصب الإدارية أو الفنية(١٠٤).

وتظهر خطورة هذا الأمر من ناحية عملية، فقد يلجأ المؤسسون إلى تشجيع رؤوس الأموال أو المستثمرين للمساهمة في تأسيس الشركة والنهوض بها، عن طريق الاكتتاب بأكبر عدد من الأسهم، ومقابل ذلك يتعهد المؤسسون بمنح هؤلاء المستثمرين المكتتبين بأسهم هذه الشركة فيما بعد، منصب العضو المنتدب في مجلس إدارتها.

وهذا الأمر مُخالف لشرط من شروط صحة الاكتتاب، وهو أن يكون الاكتتاب باتًّا وناجزًا، لذلك فإن حكم هذه المسألة أن الشرط يبطل الوعد بمنصب العضو المنتدب ويصح الاكتتاب، وإذا كان الاكتتاب مضافاً إلى أجل بطل الأجل، وكان الاكتتاب فوريًّا(١٠٥).

أمَّا عن المؤسس الذي يصبح فيما بعد عضوًا في مجلس الإدارة، وتبين أنه قد ارتكب أخطاء خلال فترة تأسيس الشركة، في تقديرنا أن مسئوليته هي في جميع الأحوال تنحصر في مسئولية المؤسس عن أخطاء التأسيس، وعليه إن تعيين المؤسس عضوًا منتدبًا لمجلس الإدارة لا يؤدي إلى حجب مسئوليته كمؤسس، أو إعاقة إثارة مسئوليته عن أخطاء التأسيس.

أمَّا حال حياة شركة المساهمة يُعد منصب العضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة من أهم المراكز الإدارية العليا فيها فهو بحكم هذا المنصب يطَّلع على قاعدة كبيرة من البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بهذه الشركة.

فمن خلال هذا المنصب قد يسعى العضو المنتدب لارتكاب مخالفات عمدية لتحقيق مكاسب شخصية له، أو لغيره ممن تربطه بهم علاقة خاصة.

لذلك يستعرض الباحث لبعض صور المخالفات العمدية التي يرتكبها العضو المنتدب أثناء حياة الشركة مستغلاً لمنصبه، والتي قد تؤدي أحيانًا إلى حل الشركة، وهي كما يلي:

---

(١٠٤) راجع في ذلك: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٥ ص١٧٧.

(١٠٥) راجع في ذلك: د. مصطفى كمال طه: نفس المرجع، ص١٩٩.

الفرع الأول

نشر بيانات غير صحيحة عن الشركة

يسعى العضو المنتدب، من خلال تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة عن حجم الشركة وموجوداتها ومركزها المالي، إلى دفع الآخرين أو جمهور المستثمرين لتضليلهم لشراء أكبر عدد من أسهم هذه الشركة التي يتولى إدارتها[١٠٦].

وقد يتلاعب العضو المنتدب في السجلات أو الوثائق المتعلقة بالشركة[١٠٧]، وذلك لتضليل الجمعية

([١٠٦]) انظر في ذلك: قضية (GrhamMamm) ضد شركة (FAC)، في يوم ١٦ أغسطس ٢٠٠٢.

تتلخص هذه القضية في أن رئيس مجلس الإدارة قدَّم بيانات مضللة عن صناديق الحسابات (FAC) ليشجع المستثمرين على التعاقد مع هذه الشركة التي يتولى إدارتها، رغم أن الواقع يثبت عكس ذلك، فالشركة تعاني من عجز في ميزانيتها، وبالتالي يُمكن للغير أن يسأل رئيس مجلس الإدارة عن الأضرار التي ألحقها بهم نتيجة البيانات المضللة، وكذلك لهم حق مساءلة مجلس إدارة الشركة المساهمة عن تقصيره في الرقابة عن أعمال رئيس مجلس الإدارة. منشورة على الموقع الإلكتروني: www.sfo.gov.uk.com

– بشأن نشر بيانات غير صحيحة عن الشركة، انظر أيضًا القضايا الإنجليزية الآتية:

- **Standard Charterd Bank V Pakistan National Shipping Carp Others (No.٢). (٢٠٠٢) UKHL٤٣.**
- **Wiliams v Natural Life Health Foods Ltd (١٩٩٨) ٢ ALLER ٥٧٧, (١٩٩٨) ١ WLR٨٣٠. HL: rvsg (١٩٩٧) ١ BCLC ١٣١. CA.**
- **Reves v Comr of Police of the Metropolis (١٩٩٩) ٣ ALLER ٨٩٧, (٢٠٠٠) ١ AC ٣٦٠. (١٩٩٩) ٣ WLR ٣٦٣ III.**

(٢) وتطبيقًا لذلك فقد قضت المحكمة الاقتصادية في الجنحة رقم ١٣٢٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة بما يلي: وحيث أنه عن الموضوع وكانت المادة رقم (٢٠) من قواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية تنص على أنه: «على الشركة موافاة البورصة بما يلي: صورة من القوائم المالية السنوية فور إعدادها من مجلس إدارة الشركة مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات على أن يكون ذلك قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر من إعدادها كما يتم موافاة البورصة بصورة من تلك القوائم خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها بالجمعية العامة، وذلك على قرص حاسب آلي مُعد وفقًا للبرامج التي تُحددها البورصة بالتنسيق مع الهيئة. ويرفق بالقوائم المالية السنوية تقرير مجلس الإدارة السنوي المشار إليه بالمادة (١٧) من ذات اللائحة. وصورة من القوائم المالية الربع سنوية مرفق بها

العامة، وإخفاء المخالفات العمدية التي يرتكبها هذا العضو عند نهوضه بأعمال الإدارة اليومية[١٠٨].

تقرير الفحص المحدود من مراقب حسابات الشركة خلال (٤٥) يومًا على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة على أن تُسجل أيضًا على قرص حاسب آلي مُعد وفقًا للبرامج التي تُحددها البورصة بالتنسيق مع الهيئة».

وكانت المادة (٦٥ مكرر) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المضافة بقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أنه: «يُعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقًا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة رقم (١٦) من هذا القانون، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية».

لمَّا كان ما تقدَّم وكان المستقر عليه في يقين المحكمة ووجدانها وما اهتدت إليه من أوراق الدعوى أنها قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى، وثبت في يقينها قيام المتهم بارتكاب الجريمة الواردة بوصف النيابة العامة بصفته المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة تروبيكانا للمشروعات لم يوافِ الهيئة العامة لسوق المال بصورة من القوائم المالية عن الفترات المبينة بتقرير هيئة سوق رأس المال وبتقرير الخبير الذي تطمئن إليه المحكمة، وثبت في يقينها من أوراق الدعوى ثبوتًا لا يدع مجالاً للشك والريبة قيام المتهم بارتكاب الجريمة سالفة البيان بركنيها المادي والمعنوي، ذلك أنه بوصفه المسئول عن الإدارة الفعلية ورئيس مجلس إدارة الشركة كان يتعين عليه الالتزام بموافاة الهيئة بالقوائم المالية في المواعيد المقررة قانونًا وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد ذلك، مما يتعين معه عقابه بمواد الاتهام بتغريمه مبلغ وقدره ٢،٤٨٩،٠٠٠ جنيه قيمة الغرامة المقررة عن كل يوم تأخير بالعقوبة المنصوص عليها بالمواد (٦/٣، ٤، ٧، ١٦، ١٥، ٦٥ مكرر، ٦٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨، والمادة (٢٠) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢، عملاً بنص المادة (٣٠٤/٢) من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزام المتهم بالمصروفات بوصفه المحكوم عليه عملاً بنص المادة (٣١٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريًا بتوكيل: بتغريم المتهم ألفي جنيه عن كل يوم تأخير عن مدة ١٥٨٤ يوم بإجمالي ٢،٤٨٩،٠٠٠ جنيه والمصروفات الجنائية.

وحيث تم استئناف الحكم وقيدت القضية تحت رقم٩٠٢ لسنه ٢٠١٠ جنح مستأنف والتي حكمت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات.

(١٠٨) المادة (٦٣) بند (٥) من قانون سوق رأس المال المصري.

- Colin Thomas: Company Law, Teach Yourself Books Hodder and Stoughton, ١٩٨٥,

ويؤثر ذلك سلباً في القرار الصادر عن الجمعية العامة بتوزيع الأرباح.

ويعاقب كل من نشر مثل هذه المعلومات بالحبس بمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٠٩]. ويكون العضو المنتدب مسئول مسئولية جنائية عما يحدث منه أثناء عمله داخل الشركة وذلك كالآتي:

أولاً: إثبات بيانات غير صحيحة في نشرات الاكتتاب:

من المقرر أن المشرع المصري نصَّ في المادة (١/١٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه -يتحملها المخالف شخصيًا- أو بإحدى هاتين العقوبتين «كل من أثبت عمدًا في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، وكل من وقع على تلك النشرات تنفيذًا لهذه الأحكام».

والحقيقة أن المادة (١/١٦٢) تخص في شطرها الأول مديري شركة المساهمة -القائمين على الإدارة الفعلية- الذين يثبتون عمدًا في بيانات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية.

وحيث نظم القانون طرق الاكتتاب العام في شركات المساهمة وذلك عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم أو السندات عن طريق نشرة تعلن في الصحف وتشتمل على بيانات معنية[١١٠].

وقد اشترطت اللائحة التنفيذية أن تتضمن نشرات الإصدار أيضًا تقريرًا من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، في حالة الاكتتاب في الأسهم، أو تقريرًا منها عن نشاط الشركة، منذ بداية السنة المالية التي يجري فيها الاكتتاب والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العمومية قد اعتمدت ميزانيتها بعد، وكذلك العناصر الأساسية التي ترد في الميزانية[١١١].

وتهدف هذه الإجراءات مع غيرها إلى إحاطة الجمهور علمًا بوضع الشركة حتى يقبل على الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وهو يعرف حقيقتها، وبالتالي حمايته من احتمال الغش الذي يُمكن أن يمارس في

---

p. ٥٢.

(١٠٩) المادة (٦٣) من نفس القانون.. وجدير بالذكر ما تناولته المادة ١٤٦ من قانون الخدمات المالية الإنجليزي (FSA) لسنة ١٩٨٦، أنه إذا أعد العضو المنتدب بيان نشرة الإصدار، وهو يعلم أن البيان مبني على معلومات غير صحيحة، فسوف يكون مسئولاً في أي قضية غش يرفعها مستثمر تعرض لخسارة نتيجة اعتماده على هذا البيان، وقد يتحقق الغش متى أغفل العضو المنتدب ذكر حقيقة معروفة له، ويجب ذكرها في النشرة، أو عن طريق التمثيل (العرضي) الذي قد يتخلله كلمات مكتوبة أو منطوقة تكون أساساً لإقامة دعوى الغش.

كذلك يراعى أن التقنين التجاري الفرنسي الجديد يعاقب على هذا الفعل بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف يورو، المادة ٢٤٢ق.

(١) المواد (١٢٠، ١٥، ١٦٩، ١٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة (١٣) والمادة (١٧٠) من اللائحة المشار إليها.

مواجهته في هذا الخصوص[١١٢].

لا يشترط في البيانات المخالفة للقانون أن تكون غير صحيحة، إذ يذهب بعض الفقه إلى القول بوقوع هذه الجريمة بإثبات بيانات مخالفة لأحكام القانون حتى لوكانت هذه البيانات حقيقية، فالفرض هنا يعتمد على إثبات بيانات صحيحة وتم اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة، وذلك كموافقة الهيئة على التأسيس أو التراخيص في ظل وجود هذه البيانات الصحيحة المخالفة لأحكام القانون.

ومثال ذلك: الموافقة على تأسيس شركة لم يقدم مؤسسوها حصصهم العينية فيها، أو الموافقة على تأسيس شركة تجمع بين أنشطة لا يمكن الجمع بينها قانونًا، إذ لا يخرج هذا السلوك عن حالة إثبات بيانات مخالفة للقانون في الأوراق المعروضة على الهيئة[١١٣].

إلاَّ أن المشرع جاء بنص المادة (٣/٦٣) من قانون سوق رأس المال أكثر اتِّساعًا وشمولاً، ومقررًا عقوبة أشد من نص المادة (١/١٦٢) من قانون الشركات وذلك حرصًا على الثقة في سوق رأس المال وتحقيق الشفافية وحماية مصالح المتعاملين.

يُشترط لقيام هذه الجريمة، وفقًا لنص المادة (٣/٦٣) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ركنًا مفترضًا يتمثل في إصدار نشرة للاكتتاب في الأسهم أو السندات في إحدى شركات المساهمة -الخاضعة لقانون سوق رأس المال-، وتضمنها لبيانات كاذبة أو مُخالفة لأحكام القانون أو اللائحة.

وحيث أنه وفقًا لنص المادة (٤) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ لا يجوز لأي شخص اعتباري مصري أو غير مصري أيًّا كانت طبيعته، وأيًّا كان النظام القانوني الخاضع له طرح أوراق مالية في اكتتاب عام للجمهور إلاَّ بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية، وذلك كله وفقًا للأوضاع والشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويُشترط لصحة الاكتتاب أن يكون كاملاً وباتًّا غير معلق على شرط، وفوريًّا غير مضافًا إلى أجل، وجديًّا لا صوريًّا، وألاَّ يقل ما يدفع المكتتب عند التأسيس عن ربع القيمة الاسمية للأسهم النقدية، وأن يتم الوفاء بكامل القيمة بالنسبة للأسهم التي تمثل الحصص العينية[١١٤].

---

(٣) دكتور: مظهر فرغلي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(١) دكتور: خالد موس توني، المسئولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨، ص ١٢٣.

(٢) راجع نص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢.

ثانيًا: التزوير في سجلات الشركة[١١٥]:

(٣) وتطبيقًا لذلك، فقد قضت المحكمة الاقتصادية في الجنحة رقم ١٣٩٧ لسنة ٢٠١١ جنح اقتصادية القاهرة. وحيث كان الثابت للمحكمة بعد أن محصت الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بها وألمت بمستنداتها، واطمأنت لثبوت التهمة قبل المتهم، وذلك تأسيسًا على ما ورد بالشكوى المقدمة من المدعين بالحق المدني والذي تطمئن إليها المحكمة، وهم مجموعة من صغار المساهمين بشركة أوراسكوم للفنادق والتنمية المصرية والمملوكة بنسبة ٩٨،١٦% لشركة أوراسكوم القابضة للتنمية السويسرية، للسيد المستشار النائب العام ضد المتهم بصفته رئيس مجلس إدارة الشركتين، حيث أن المتهم قد قام بتزوير في نسبة ملكية أوراسكوم القابضة في الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية بذكر أنها تمتلك ٩٦% فقط، وأن نسبة التداول الحر هي ٤% من أسهم الشركة، كما أنه تم التزوير في البيانات في الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية مما يؤكد تواطؤ الهيئة مع الشركة، أم أنها لا تعلم شيء عن نسبة ١٦، ٢ المستحوذ عليها من قبل شركة أوراسكوم القابضة لحساب المساهمين الرئيسيين، والتي تم تحويلها إلى أسهم البورصة السويسرية، كما تم التزوير أيضًا في ملخص قرارات الجمعية= = العامة المنعقدة يوم ٢٠ مايو، والمنشور على شاشات البورصة، حيث ذكر أن نسبة التداول الحر هي ٤% وأن الجمعية وافقت بنسبة ٩٩،٣% من نسبة الأقلية الممثلة في حضور ٣٥، ٧٢% من إجمالي نسبة التداول الحر أي أنهم أثبتوا حضور ما يزيد عن ستة ملايين وأربعمائة ألف سهم من أسهم الأقلية، في حين أن أسهم التداول الحر لا تزيد عن أربعة ملايين سهم، كما أن الشركة خالفت قرار الهيئة العامة لسوق المال بتعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة وذلك من أجل تحسين نطاق الإفصاح عن الصفقات التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة. وقد ورد كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية ممهور بتوقيع رئيس الهيئة يفيد أنه تم دراسة الوقائع المثارة بالشكوى المقدمة من صغار المساهمين، وانتهت الهيئة إلى الموافقة على اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية عملاً بأحكام المادة (١٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، كما أن المحكمة تطمئن لتقرير الهيئة بأكمله وتأخذ به وتعول عليه لسلامة الأسس التي بني عليها والذي تضمن فحص موضوع الدعوى، وأرسل للنيابة العامة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ وتضمن تقرير قطاع الأدوات والتقارير المالية إلى نتيجة مؤداها:

– أن نسبة ملكية شركة أوراسكوم القابضة للتنمية في رأسمال شركة أوراسكوم للفنادق والتنمية ١٦، ٩٨% من رأسمال الشركة البالغ ٢٢١٩٦٢٣٢٤ سهم بقيمة اسمية للسهم ٥ جنيه، بإجمالي رأسمال ١١٠٩٨١١٦٢٠ جنيه، وذلك وفقًا للوارد بالقوائم المالية المجمعة لشركة أوراسكوم القابضة للتنمية في ٢٠٠٩/٩/٣٠، ٢٠٠٩/١٢/٣١.

– وفقًا لما تضمنته القوائم المالية لشركتي أوراسكوم القابضة إيه جي وأوراسكوم للفنادق والتنمية، فإن

عَرَّف الفقه التزوير على أنه: « هو تغيير للحقيقة مقترن بقصد الغش، يقع في محرر بإحدى الطرق التي بيَّنها القانون، ويكون من شأنه أن يُسبب ضررًا للغير»(١١٦).

ما تم نشره على شاشات البورصة في ٢٠١٠/٥/٢٧، وفي البيان الصحفي للشركة المتضمن ملخص الجمعية العامة من أن نسبة مساهمة شركة أوراسكوم القابضة تبلغ ٩٦%، وأن نسبة التداول الحر تبلغ ٤% لا يمثل الواقع وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٦٣) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة (٢٢١) من اللائحة التنفيذية.

– كما أنه تبين مخالفة الشركة لِمَا ورد بعرض الشراء من تعهدات بالحفاظ على استمرار القيد لمدة ٣ سنوات (حيث أن شركة أوراسكوم القابضة للتنمية إيه جي قد تعهدت بعدم شطب شركة أوراسكوم للفنادق من القيد بالبورصة وذلك لمدة ٣ سنوات)، إلا أنها قد خالفت ذلك مِمَّا كان له الأثر في قيام البورصة بإيقاف التداول على أسهم الشركة، وحدوث أضرار بالأقلية من المساهمين نتيجة ذلك إذ أن الشطب إنما كان جزاءًا لعدم التزام الشركة لما التزمت به من تعهدات.

– وأن ما تم نشره من إعلانات عن الشركة اتضح منه أن رصيد أسهم الخزينة لدى الشركة هو ٢٧١١٣٦، في حين أن رصيد أسهم الخزينة وفقًا لآخر جمعية عامة عادية في ٢٠١٠/٨/٢٨ هو ٣٠٠٨٤٩ بنسبة ١%، وقد تم مخاطبة الشركة للإفصاح للهيئة عن تطور أسهم الخزينة لدى الشركة طبقًا لكتاب الهيئة في ٢٠١٠/٩/١٣ ولم تلتزم الشركة بالرد.

وحيث أنه ومن جماع ما تقدم، فإن المحكمة يستقر في وجدانها مِمَّا لا يدع مجالاً للشك أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتًا يقينيًا يكفي لتكوين عقيدتها حيث أنه بصفته المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة أوراسكوم للفنادق والتنمية طرح أوراقًا مالية في اكتتاب عام للجمهور بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريًا: بحبس المتهم بصفته المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة أوراسكوم للفنادق والتنمية سنتين مع الشغل وكفالة قدرها عشرين ألف جنيه لإيقاف التنفيذ، والمصاريف الجنائية وغرامة قدرها خمسين ألف جنيه وأمرت بحرمانه من مزاولة مهنته لمدة عام، وإحالة الدعاوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف، وخمسة وسبعون جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث تم استئناف الحكم وقيدت تحت رقم ٥٥٧ لسنه ٢٠١١ جنح مستأنف وحكمت المحكمة بقبول والغاء وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح مع الهيئة.

(١) دكتور مظهر فرغلي على محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال «جرائم البورصة»، مرجع سابق، ص ٢٣١.

وقد نص المشرع المصري على جرائم التزوير في المحررات في المواد من (٢١١) إلى (٢٢٧) من قانون العقوبات، وذلك لكفالة الثقة في المحررات باعتبارها وسيلة لا غنى عنها لإثبات الحقوق والمراكز القانونية، ومن ضمن هذه المواد المادة (٢١٤) مكررًا فقرة (١) من قانون العقوبات التي يجري نصها على أن: « كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو ..... تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ».

جرَّم المشرع في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ كل صور تغيير الحقيقة التي يُمكن أن تقع في نطاق سوق رأس المال، وذلك لكفالة الثقة في سوق رأس المال، وتحقيق الضبط والانتظام لهذا السوق الذي يعد مرآة الاقتصاد الوطني، وملتقى الادخار والاستثمار فعاقب في المادة (٦٣) من القانون المذكور كل من زوَّر في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدًا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة، وعاقب في المادة (٦٤) من ذات القانون كل من أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها.

ويلاحظ أن نص المادة (٥/٦٣) لم يقتصر على العضو المنتدب، ولكن يُمكن أن يطبق على أيِّ شخص يقوم بالتزوير في سجلات الشركة.

ويرى جانب من الفقه أن نص المادة (٣/٦٣) من قانون سوق رأس المال شاملة لكافة أوجه تغيير الحقيقة في أوراق ومستندات الشركة، وبالغت في استخدام المرادفات والبدائل[١١٧]، إلاَّ أن الباحث يرى أن النص السابق قد اقتصر على تزوير في سجلات الشركة، ولا يشمل جريمة التزوير في أي مستند آخر من مستندات الشركة.

وحيث نصت المادة (٨/١٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: « مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه -يتحملها المخالف شخصيًا- أو بإحدى هاتين العقوبتين..... كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدًا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العمومية تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية».

والتزوير هنا لا يتميز، من حيث أركانه، بأحكام خاصة ، سوى أنه يقع من العضو المنتدب أو غيره وفي سجلات شركة المساهمة [١١٨]، ولم يبين المشرع في قانون سوق رأس المال طرق التزوير، ومن ثم يتعين الرجوع إلى قانون العقوبات الذي حدَّد هذه الطرق في المادتين (٢١١، ٢١٣) وهي تشمل كل حالات التزوير المادي والمعنوي حيث أن المادة (٦٣) من قانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ لم تحدد طرق التزوير.

ويذهب رأي بعضٌ من الفقه والقضاء إلى أن القصد الجنائي في التزوير هو قصدٌ خاص يتطلب لتوافره إرادة ارتكاب الفعل المكون للجريمة ونية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زوَّر من أجله، فقد قضت محكمة النقض بأن استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره يقوم به القصد الجنائي الخاص[١١٩]، كما قضت بأن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في المحرر

---

(١) د: مظهر فرغلي، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٢) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٩ ص ١٤

(١) نقض جنائي رقم ٧٥٩٤ لسنه ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/٥/١٦.

مع انتواء استعماله في الغرض الذي زوِّر من أجله[١٢٠]، وعلى ذلك يتوافر القصد الخاص في جريمة التزوير في سجلات الشركة، أو إثبات وقائع غير صحيحة فيها بتوافر علم الجاني بأنه يرتكب الفعل المؤثم قانونًا، أو إدراكه أنه يغير الحقيقة في سجلات الشركة بإحدى الطرق أو الوسائل المنصوص عليها قانونًا، وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة أن يرتب ضررًا بالمصلحة التي يحميها القانون، وأن يقترن بنية استعمال السجل المزور فيما زور من أجلة[١٢١]، وأن تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[١٢٢].

يُعاقب على هذه الجريمة أيضًا بالعقوبات التي نصت عليها المادة (١٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي حكم فيها نهائيًا تضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى.

إلاَّ أن المشرع قد تشدد في العقوبة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية حيث نص في المادة (٦٣) من القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... كل من زوَّر في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمدًا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة».

ولمَّا كانت هذه الجريمة تمثل تزويرًا في سجلات شركة مساهمة، فيُطبق عليها أيضًا نص المادة (٢١٤) مكررًا من قانون العقوبات، التي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ترتفع إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مال الشركة بأية صفة كانت. ولا شك أن القاضي سيجد نفسه ملزمًا بتطبيق عقوبة الجناية الواردة في النص العام، خصوصًا وأن المواد (١٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١، والمادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ قد اشترطت لتوقيع العقوبات الواردة فيهما ألاَّ يكون في ذلك إخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى. ولذا يثور التساؤل عن الحكمة من إيراد نص خاص يعاقب على التزوير في سجلات شركات المساهمة.

حيث أنه في هذه الحالة صورة من التنازع الظاهري بين النصوص الجنائية فيما يبين نص المادة (٥/٦٣)، والمادة (٢١٤) عقوبات مكرر، وذلك يقتصر تطبيق المادة (٥/٦٣) في حالة عدم توافر شرط من شروط قيام جريمة التزوير طبقًا للقواعد العامة كما لو تخلف شرط الضرر على سبيل المثال[١٢٣].

---

(٢) نقض جنائي رقم ١٠١٧ لسنه ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٥/٣/٢١.

(٣) دكتور مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال «جرائم البورصة»، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(٤) نقض جنائي رقم ٤٨٠٣ لسنه ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/٣/٢١.

(١) د: خالد موسى توني، مرجع سابق، ص ١٣٢.

الفرع الثاني

توزيع أرباح صورية أو الامتناع عن توزيع أرباح

يقصد بالربح الصوري الربح الذي يوزع رغم عدم تحقيق الشركة لأرباح، أو الذي يتجاوز مقدار الأرباح المحققة(١٢٤).

وقد تتشكل الأرباح الصورية من الأموال التي يتم اقتطاعها من رأس المال، بل أيضًا الاقتطاعات التي تقع على الاحتياطي القانوني أو النظامي(١٢٥).

ولعل الحكمة من عدم جواز اقتطاع أرباح من رأس المال، أو من تلك الاحتياطيات أن رأس المال يعد الحد الأدنى للضمان العام للدائنين(١٢٦).

كما أن هذه الاقتطاعات لا تمثل المركز الحقيقي للشركة، فقد تكون خصوم الشركة أكبر من أصولها، وعندها لا يجوز توزيع مثل هذه الأرباح؛ لما يترتب على ذلك من منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها(١٢٧).

والغاية من التوزيع لجوء العضو المنتدب لتوزيع أرباح صورية هي دفع جمهور المستثمرين لتغطية الأوراق المالية التي تطرحها هذه الشركة، فمن المعروف أن الشركة التي لا توزع أرباحًا أو توزع أرباحًا ضئيلة، قد لا تلقى إقبالاً من المستثمرين، وإن قررت الشركة توزيع أرباح صورية كان لدائنيها أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال مثل هذا القرار، ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات أيضًا الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن تجاه الدائنين في حدود الأرباح التي أبطل توزيعها(١٢٨).

---

(١٢٤) راجع في ذلك: د. مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٧١.

(١٢٥) راجع:

- Denis Keenan: Business Law. British Library Cataloguing in Publication Data. ١٩٨٧, p. ٨٤.
- Geoffery Morse: Company Law. Charles Worth's. London, Stevens and Sons ١٩٨٧, p. ١٨٣.

(١٢٦) المادة (٤٣) فقرة (١) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(١٢٧) المادة (٤٣) فقرة (١) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(١٢٨) المادة (٤٣)، فقرة (٢) من نفس القانون.

وجديرٌ بالذكر أن الشركة قد تحقق أرباحًا، ويتخذ العضو المنتدب قرارًا مع باقي أعضاء المجلس ومراقب الحسابات قرار بالامتناع عن توزيعها على المساهمين، وهذه الأرباح الحقيقية الواجب توزيعها تمثل الأرباح الناتجة عن مباشرة الشركة لأعمالها، أو بيع أحد أصولها الثابتة أو التعويض عنه[١٢٩].

وبذلك فإن تبين أن أموال الشركة تجاوزت خصومها، وقرر مجلس الإدارة توزيع هذه الأرباح على المساهمين في هذه الشركة، فإن على العضو المنتدب تنفيذ هذا القرار، إلا أنه قد يمتنع عن تنفيذه، أو يتأخر في تنفيذه لتحقيق مكاسب شخصية.

وحيث نص المشرع في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (٥/١٦٢) على أنه: « مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف ..... « كل عضو مجلس إدارة وزَّع أرباحًا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع ».

فالشطر الأول من هذا النص يخص جريمة العضو المنتدب لشركة المساهمة الذي يقوم بمساعدة مراقب الحسابات بتوزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة. أمَّا الشطر الثاني فيخص جريمة مراقب الحسابات الذي يصادق على هذا التوزيع، وحيث أنه لم يرد نص خاص في هذا الشأن في القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال وعليه فإن القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ هو الذي يطبق في هذا الشأن.

وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على قواعد معينة يتعين اتِّباعها عند توزيع الأرباح التي تحققها شركات المساهمة[١٣٠]، كما أنَّ نظام الشركة يتضمن قواعد معينة لتوزيع الأرباح والفوائد بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة. وقد تلجأ الشركة إلى توزيع أرباح وهمية أو تقوم بتوزيع أرباح أو فوائد مخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، ويمثل ذلك غشًّا في مواجهة المساهمين أو جملة السندات أو الدائنين. ولضمان عدم اللجوء إلى هذا النوع من الغش اشترطت اللائحة التنفيذية مصادقة مراقب الحسابات على هذا التوزيع[١٣١].

تقع هذه الجريمة، وفقًا للنص الذي سبقت الإشارة إليه، بقيام العضو المنتدب بإعداد التقارير وقيام مراقب الحسابات بالمصادقة على توزيع أرباح أو فوائد مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة.

يُعاقب على هذه الجريمة كذلك بالحبس الذي لا يقل عن سنتين، والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه. وتضاعف عقوبة الغرامة، في حالة العود (م ١٦٢ و ١٦٤).

---

(١٢٩) راجع في ذلك: د. هاني محمد دويدار: مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٧، ص٢٢١.

(١) المادة (١٩١) وما بعدها من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادتان (١٩٢، ١٩٣) من اللائحة المشار إليها.

الفرع الثالث

إساءة استغلال المَعلومات السرية المُتعلقة بالشركة(١٣٢)

يقصد بالمعلومات السرية المتعلقة بالشركة تلك المعلومات لا يُمكن للغير الاطلاع عليها أو العقود التي أبرمتها الشركة مع غيرها(١٣٣).

وتطبيقًا لذلك، قد يستغل العضو المنتدب مركزه في الشركة، وتوجيهات مجلس الإدارة في زيادة الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين، فيلجأ لشراء أكبر عدد من الأسهم طمعًا في تحقيق أكبر قدر من الربح(١٣٤).

وعلى العكس، قد يستغل العضو المنتدب المعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم دوره، فيلجأ إلى بيع أكبر عدد من أسهمه متى علم بتدهور المركز المالي للشركة.

ومِمَّا تقدَّم يُمكن القول بأنه يقع على عاتق العضو المنتدب للإدارة واجب المحافظة على مثل هذه المعلومات، وعدم إفشائها.

لذلك قضى المشرع المصري بأن من أفشى هذه المعلومات يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين(١٣٥).

---

(١٣٢) راجع:

- **Julia Bailey: Company Law, Billing & Sons Ltd, Worcester. ١٩٩٠. P. ٢٤٥. .**

(١٣٣) انظر في ذلك: د/ حسين فتحي: تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٩.

بشأن إفشاء المعلومات السرية المتعلقة بالشركة انظر القضايا الإنجليزية الآتية:

- **Giles v Rhimd (٢٠٠٢) EWCA Civ, ١٤٢٨.**
- **Barings plc (in administration) v Coopers Lybrand (a Firm) (١٩٩٧) ١ BCLC ٤٢٧, CA.**
- **Christensen v Scott (١٩٩٦) ١ NZIR ٢٧٣. N٢ CA.**

(١٣٤) انظر في ذلك: د. محمد فريد العريني: القانون التجاري: الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٣٦.

(١٣٥) المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري.. ومن القضايا الهامة التي عُرضت أمام القضاء الإنجليزي بهذا الشأن قضية فشل وإفلاس مجموعة شركات **Tank container manufacturer Universal Bulk handling limited** حيث قام المدعى عليه الأول **Christophe Freeman** ويمثل المدير الإداري لمجموعة الشركات بإخفاء الوضع الحقيقي للمركز المالي للمجموعة عن المحاسبين وأصحاب الشركات، إذ بلغ العجز المالي في الميزانية ٢٢ مليون جنيه استرليني وعمالة تقدر بـــ ٢٧٠

يُعد عمل العضو المنتدب من الأعمال المهنية التي تتطلب سرية عالية نظرًا لما يطلع عليه من مستندات ودفاتر سرية، وغالبًا ما تتضمن هذه المستندات أسرار النشاط الذي تقوم به الشركة.

ولذا فإن استخدام العضو المنتدب لما بحوزته من معلومات غير معلنة للكافة لصالحه أو لصالح غيره، دون أن تتحقق هذه الفرصة للغير من المساهمين أو للمستثمرين بشكل عام في بعض العمليات المالية للبورصة، في البداية متعارضًا مع مبادئ الأخلاق والعدالة.

إذ من غير المنصف أن يتمتع البعض مِمَّن هم على قدم المساواة من حيث المراكز القانونية بميزة يستفيدون منها على حساب الأطراف الأخرى(١٣٦).

وغالبًا تُتاح للعضو المنتدب ومراقب الحسابات معلومات عن مركز الشركة قد لا تتاح للكثيرين خاصة مواطن الضعف والقوة في مشروعاتها، وهذه المعلومات عن أسهم الشركة دون أن تكون لدى غيره ستؤدى إلى أن تكون حيدته واستقامته لتحقيق غرض الشركة وسيرها سيرًا حسنًا من ناحية، ورغبته في المتاجرة والتعامل في أسهمها بشكل يعود عليه بالنفع من ناحية أخرى خاصة فيما يتعلق بشرائه لبعض الأوراق المالية، على طرفي النقيض، وستأتي المصلحة العليا للشركة في المرتبة الثانية بعد مصالحه هو(١٣٧).

ويُقصد باستخدام المعلومات غير المعلنة، استخدام المتعامل تلك المعلومات في إجراء تعاملات على الأوراق المالية، فإذا كانت تلك المعلومات ممتازة فيقدم على شراء الأوراق المالية للشركة التي تتعلق بها تحسبًا لارتفاع أسعار تلك الأوراق إثر الإعلان عن المعلومات المميزة، ومثال ذلك اكتشاف ثروة طبيعية في أرض الشركة أو تحقيق الشركة أرباحًا مجزية أو فوز الشركة بإبرام عقود تعود عليها بالربح الوفير. أمَّا إذا كانت المعلومات سيئة فيقدم المتعامل على بيع الأوراق المالية التي لديه، وتحسبًا لانخفاض سعرها إثر الإعلان عن تلك المعلومات، ومثال ذلك اكتشاف عدم سلامة الموقف المالي للشركة أو ظهور منتج جديد ينافس منتجات الشركة.

وحيث أنه لم يتضمن القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصًّا خاصًّا يُعاقب العضو المنتدب الذي يُفشي الأسرار التي علم بها أثناء مباشرته لعمله، كما لم يتضمن نصًّا يحيل صراحة إلى النص العام في قانون العقوبات الذي يعاقب على جريمة إفشاء سر المهنة، وذلك خلافًا لما فعله المشرع الفرنسي في

موظفاً، وحتى يحافظ المدعى عليه الأول على شكل الشركة قام بتزوير حساباتها، ،عاونه على ذلك المدعى عليه الثاني في هذه القضية المدير Alon Hodgkinson مما أدى إلى تدهور مركزها المالي وإفلاسها.

الحكم: قررت: محكمة التاج في (ليفربول) Liverpool Croun Court بمسئولية المدعى عليهما الاثنين عن تفاقم حالة الشركة وإفلاسها والخسائر التي حلت بها والتي تقدر بـــ١٢ مليون جنيه استرليني، وحكمت على المدعى عليه الأول بالحبس مدة عامين، والحبس لمدة ٩ أشهر على المدعى عليه الثاني، والحكم بعدم صلاحيتهما للعمل كمدراء للشركات بالنسبة للأول لمدة ١٠ سنوات والثاني لمدة ٥ سنوات.

راجع الموقع الإلكتروني: www.sfo.gov.UK.com

(٢) د: محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية للأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص٤٢.

(١) د: حسين فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، مرجع سابق، ص ١١، وما بعدها.

المادة (٤٥٧) من قانون الشركات الصادر في سنة ١٩٦٦، وقد عاقبت المادة (٧/١٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ «كل موظف عام أفشى سرًا اتصل به بحكم عمله.

وحيث يتضح من نص المادة (١٠٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ أنه لكي يرتبط السر بعمل العضو المنتدب، ويعد من الأسرار المهنية في هذا المجال لابد من أن يتوافر في السر موضوع النشر أربعة شروط:

١] أن يكون السر قد عهد به إلى العضو المنتدب بمناسبة مهنته[١٣٨]، فالسر الذي يعلم به من صديق له أو يعرفه بالمصادفة، ولا يرتبط بوقائع تتصل بعلمه، لا ينطبق عليه وصف سر المهنة في هذا المجال.

٢] أن يكون منسوبًا لشخص معين يؤدي الكشف عنه إلى أضرار معنوية أو مادية، وذلك لأنه في حالة عدم ذكر وقائع دون نسبتها لشخص معين لا يوجد هناك إفشاء[١٣٩] فالعضو المنتدب الذي يتحدث عن إحدى المشروعات دون ذكر تفصيلات عنه أو عن موقعه لا يُعد ذلك إفشاءً لسر المهنة.

٣] أن تكون الوقائع المراد إضفاء السرية عليها تتصل بمصلحة العميل المتعاقد معه.

٤] أن لا تكون الوقائع متصلة بتحقيق جنائي قائم أو دعوى قضائية منظورة أمام المحاكم، والسبب في ذلك هو أن المصلحة العامة من الكشف عن الوقائع في هذه الحالة أمام القضاء، تفوق المصلحة العامة من الاحتفاظ بسريتها.

وحيث يكفل القانون المصري حماية الأسرار الإدارية[١٤٠]، وأسرار الأفراد الخاصة من جانب المؤتمنين عليها، فقد نصت المادة (٦٦) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ على أنه: «لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودًا به ارتكاب جناية أو جنحة.

مع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرَّها إليهم على ألاَّ يُخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم».

---

(١) دكتور عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٠٨.

(٢) دكتور أحمد سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٩٨، ص٥٩.

(٣) حظر القانون المصري بموجب القانون ٤٧ لسنه ١٩٧٨ الحصول على البيانات والتصريحات من الموظفين فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم إلاَّ بإذن الجهة المختصة، فقد نصت المادة (٧/٧٧) من القانون ١٩٧٨ على أنه: «يحظر على العامل:- (٧) أن يُفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر إلاَّ إذا كان مصرحًا له بذلك كتابة من الرئيس المختص».

ونصت المادة (١٣/٧٩) من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ على أنه: «يحظر على العامل بالذات أو بالوساطة ما يأتي: (١٣) التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالشركة».

وقد نصَّت المادة (٦٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري على أن: « الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عمَّا يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تُنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، ومع ذلك الخصوم».

وفى معظم الأحيان يكون التعدي على سر المهنة من خلال نشر مستندات والخطابات التي يتحصل عليها من المؤتمنين على السر في الصحافة، وفقًا للمادة (٦٦) من قانون الإثبات في المواد والتجارية المصري، والمادة (٢٢٦-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي يعاقب الشخص المؤتمن على السر بصفته فاعلاً أصليًا للجريمة والصحفي بصفته شريكًا فيها، ولكن الوقائع المعروضة للرأي العام لا تتمتع بهذه الصفة[١٤١].

فإنه يجب، لبيان مدى تحقق عناصر الجريمة في حقه، أن تطبق الأحكام التي أوردها هذا النص: فيجب أن تكون المعلومات التي تم إفشاؤها من المعلومات التي وقف عليها العضو المنتدب أثناء مباشرة مهمته في إدارة الشركة. ويتحقق الركن المادي من الجريمة بالإفشاء، أي باطلاع الغير على السر، أيًّا كان هذا الغير وأيًّا كانت الطريقة التي يتم بها الإفشاء.

وعلى كل حال فإن الجريمة لا ترتكب إذا توافر أحد أسباب الإباحة وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات [١٤٢]. وأبرز أسباب الإباحة في هذه الجريمة أداء العضو المنتدب لواجباته القانونية، وعلى ذلك، لا يرتكب العضو المنتدب هذه الجريمة إذا كان يؤدى واجباته في إبلاغ معلومات معينة أو تقديم تقارير لجهات حددها القانون وبصفة خاصة التقرير الذي يقدمه مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية عن أوضاع الشركة. كما لا تقع الجريمة إذا تم الإفضاء بالمعلومات بناء على رضاء صاحب السر، ونعتقد أن الرضاء هنا يجب أن يصدر من مجلس إدارة الشركة بإفشاء معلومات معينة.

وهنا يثور التساؤل عن مدى انطباق نص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على العضو المنتدب:

حيث تنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على الآتي: «كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه». وحيث أن العضو المنتدب يُعد فيما يتعلق بما يقف عليه من أسرار بمناسبة عمله بالشركة من الأمناء على الأسرار وفقًا للنص السابق، مِمَّا يعني خضوعه لهذا النص العام.

وعليه يجب الاعتراف بأن العضو المنتدب يُعد من الأمناء على الأسرار وفقًا للنص العام في قانون العقوبات، وقد اعتبرت المادة (١٠٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المساهمين في الشركة من الغير بالنسبة للأسرار التي يقف عليها العضو المنتدب وتتعلق بالشركة، وبالتالي فإن اطلاعهم عليها سواء في مقر الجمعية العامة أو في غيره يعد إفشاء للأسرار وتقع به هذه الجريمة. ولكن لا يعد من الغير منطقيًّا أعضاء مجلس الإدارة بالشركة، أو مساعدو مراقب الحسابات[١٤٣]، أو العاملون بالشركة الذين يفترض بحكم عملهم الاطلاع على السر.

---

(١) دكتور خالد رمضان، المسئولية الجنائية لمراجع الحسابات، (المحاسب القانوني)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٨، ص ٥٩.

(١) دكتور جميل عبد الباقى الصغير ، النظرية العامة للعقوبة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ص ٣٣.

(١) دكتور محمود كبيش، المسئولية الجنائية لمراقبي الحسابات في شركات المساهمة دراسات مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسي، دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص١٤٦.

تعتبر جريمة إفشاء الأسرار من جانب العضو المنتدب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، وبالتالي لا تتوافر هذه الجريمة حتى ولو توافر الخطأ تسبب في علم الغير بأسرار الشركة طالما أنه لم يتعمد الإفشاء وإن كان للعميل الرجوع عليه بالحق في التعويض.

والقصد الجنائي المتطلب هنا هو القصد العام وليس القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بالعميل الذي أفشي سره.[١٤٤]، ويقوم القصد العام هنا على عنصر العلم والإرادة، فيجب أن يعلم العضو المنتدب أن الإفشاء يتعلق بوقائع مؤتمن عليها باعتبارها من الأسرار، وأن يتوافر لديه العلم بأن الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرَّح بها قانونًا، وكذلك يجب أن تتجه إرادة المراقب إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر.

وتُعد جريمة إفشاء سر المهنة المنصوص عليها في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فإن وقع الإفشاء خطأ فلا تتحقق الجريمة مهما كانت جسامة هذا الخطأ[١٤٥].

- إفشاء العضو المنتدب لسر المهنة وفقًا لنصوص القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢:

إلاَّ أنه وفقًا لنص المادة (٢٠) مكرر من القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ والمضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنه ٢٠٠٨ والتي تنص على: « يُحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

وقد حددت المادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون المعلومة الداخلية على أنها «أيٍّ من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها»، كما عرَّفت ذات المادة في فقرتها (د) المطلع على المعلومات الداخلية على أنه: « كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة أو بصلة مباشرة أو غير مباشرة».

وقد نص المشرع في المادة (٦٤) من ذات القانون على أنه: « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى سرًا اتصل به بحكم عمله تطبيقًا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعًا منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٠) مكررًا من هذا القانون».

ومن خلال النص السابق بيانه يتضح أن العضو المنتدب وفقًا لطبيعة عمله داخل على الشركة يعتبر من المطلعين على المعلومات الداخلية داخل الشركة وعليه تنطبق عليه أحكام المادة (٢٠) مكرر من

---

(٢) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية ، مرجع سابق

(١) دكتور محمود كبيش، المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات، مرجع سابق، ص١٤٦.

القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ والمعاقب عليها بأحكام المادة (٦٤) من ذات القانون وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة في قانون العقوبات أو القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

وقد نصَّت المادة (٦/٤٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ على أنه: « ..... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو استغل هذه السر لجلب نفع خاص له أو لغيره».

كما نصَّت المادة (٥٦) من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنه ٢٠٠٠ على أنه: « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرًا تصل به بحكم عمله تطبيقًا لأحكام هذا القانون أو حقق نفعًا منه بطريق مباشر أو غير مباشر».

المطلب الثاني

المخالفات غير العمدية للعضو المُنتدب للإدارة

نتناول في هذا المطلب المخالفات غير العمدية التي قد يرتكبها العضو المنتدب في الشركة، حيث نتعرض للصورة العامة للمخالفات غير العمدية المتمثلة في الإهمال، ومن ثم نعرض للتعسف في استعمال السلطة، وتجاوز حدود السلطة أو التفويض المنوط بالعضو المنتدب.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الإهمال.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال السلطة.

الفرع الثالث: تجاوز حدود السلطة.

الفـــرع الأول

الإهمـــال

يُعد الإهمال الذي يقع من قبل العضو المنتدب، أثناء نهوضه بأعمال الإدارة يومية في شركة المساهمة، أساس المخالفات غير العمدية، وتتحقق هذه المخالفات متى ثبت خطأ هذا العضو أو إهماله في تصريف شئون الشركة، أو عدم بذله العناية المطلوبة منه عند أدائه لواجباته[١٤٦].

([١٤٦]) راجع:

- **S. B Marsh: Business Law MCGRAW – Hill Book Company, ١٩٨٥, p. ٨٧.**

وتجدر الإشارة إلى صورة الإهمال التي تناولها قانون الشركات وتأمين الأسواق الإنجليزية، وجعلها على رأس مسئوليات الشركة ومديريها؛ فهو الإهمال في دقة الحسابات الختامية السنوية للشركة مما يعرض المتعاملين مع الشركة للخداع، وقد يعزى ذلك للفروق بين مهارة المديرين ومدى حرفيتهم، لذلك فإن القانون الذي وضع في السنوات الأخيرة يعطي العملاء الحق في مقاضاة الشركة، واستعادة مليارات الجنيهات والدولارات، ليس في انجلترا وحدها، بل في عدة دول منها: هونج كونج، وساحل الهادي، وأمريكا الشمالية في الغرب، كما أن القرارات العامة المعلنة والقضايا التي راجعها مجلس اللوردات في تلك السنوات من مثل هذا النوع، :انت نتائجها في صالح المتعاملين مع الشركة أكثر من كونها في صالح المستثمرين، كما أن مجلس اللوردات تفحص وناقش الإطار القانوني لحسابات الشركة، والتي انتهت إلى تأسيس العلاقة القانونية بين حسابات الشركة، ونشر النتائج الختامية، ،علاقة بعض الأفراد بالشركة والمهام المفروضة عليها، وبين مديري الشركة نفسها كجزء متكامل مع الاحتياطيات القانونية، فالمديرون جزء من هذه العلاقات القانونية، ولم يتعرض للعلاقة بين أصحاب الحق في الحصول على نسخ من الحسابات الختامية أو عدم الشفافية، وبذلك يكون المشرع الإنجليزي قد وضع إطاراً قانونياً لمقاضاة الشركة والمديرين ومحاسبتهم على نشر بيانات مثل: النتائج الختامية السنوية غير الدقيقة للشركة.

ومن الأمثلة على إهمال العضو المنتدب في تصريف شئون الشركة توظيف أموالها في مضاربات خاسرة، أو التقاعس عن تسجيل عقد بيع اشترت بموجبه الشركة عقارًا يُعد الضمان الوحيد للشركة(١٤٧).

كما أن الإهمال يتحقق في حالة إبرام عقود خاسرة، أو سوء اختيار الموظفين؛ مما يترتب عليه خسارة الشركة(١٤٨).

الفرع الثاني

التعسف في استعمال السلطة

هنا سوف نتناول فكرة التعسف في استعمال السلطة، دون التعرض للآراء الفقهية التي قيلت في شأنها، إلاَّ أننا سوف نشير لمدلولها، ونركز دراستنا على تطبيقاتها على العضو المنتدب في شركة المساهمة.

تخول السلطة صاحبها صلاحية اتخاذ القرارات والقيام بالأعمال اللازمة لتحقيق الأهداف التي من أجلها تقررت له هذه السلطة. وبالتالي يُمكن القول بأن العضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة يتمتع بسلطة إدارية ضمن حدود المهام الموكولة إليه والتي تتمثل بصفة أساسية في وضع قرارات مجلس الإدارة موضع التنفيذ.

وحيث أن سلطة العضو المنتدب للإدارة ليست سلطة مطلقة، بل ترد عليها القيود التي تضمن بقاء هذه السلطة ضمن حدود الغاية من تخويل العضو المنتدب للإدارة إيَّاها، والمتمثلة في تحقيق المصلحة الجماعية لشركة المساهمة أي إنجاح مشروع هذه الشركة.

ويعتبر الانحراف عن تحقيق المصلحة الجماعية لشركة المساهمة فيما يتخذه العضو المنتدب للإدارة من قرارات أو فيما يقوم به من أعمال تعسفًا من جانبه في استعمال السلطة، وهو ما يُمكن اعتباره خطأ يستوجب إثارة مسئوليته تجاه من تسبب بتعسفه هذا في إلحاق الضرر به. فالتعسف في استعمال السلطة يعد مظهرًا لانحراف العضو المنتدب للإدارة في السلوك الواجب عليه اتباعه، فإن أدَّى هذا إلى إلحاق الضرر بالغير يكون الانحراف بمثابة خطأ في مفهوم نظام المسئولية المدنية(١٤٩).

- Paul L. Davies: Gower's principles of modern company law, Sweet & Maxwell. London. Sixth edition, ١٩٩٧, p. ٥٥٢-٥٦١.

(١٤٧) استئناف مختلط ١٩ فبراير ١٩٥٥، البلتان ١٨٩٨-١٩٠٨، ص٣٩٢، استئناف مختلط ٢ يونيه ١٩٣١، البلتان ١٩٢٨-١٩٣٨، ص٦٤٦. مشار إليها في د. علي سيد قاسم: مرجع سابق، ص٤٦١.

(١٤٨) انظر في ذلك: د. مصطفى كمال وصفي: المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة فى القانون المصري والمقارن ومشروع قانون الشركات التجارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الاول ١٩٥١، ص٦٢- ٦٣.

- Terry Price: Mastering Business Law, ١٩٨٢-١٩٨٩, p. ١٢٩.

(١٤٩) انظر في ذلك: د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٣٧٦.

وأهم مظاهر تعسف العضو المنتدب للإدارة في استعمال السلطة توجيه شئون الشركة فيما يخدم مصلحة فئة من المساهمين ظناً منه أن بذلك تتحقق المصلحة الجماعية لشركة المساهمة التي يُساهم في إدارتها. وقد يتمثل التعسف في انحراف شديد في تفسير مضمون قرارات مجلس الإدارة مِمَّا يؤدي إلى تنفيذها على نحو لا يتحقق معه الغرض الذي قصده مجلس الإدارة. وقد يخرج العضو المنتدب للإدارة عن الوسائل المألوفة لتنفيذ تلك القرارات.

ويزيد من حدة التعسف في استعمال السلطة أن يجمع العضو المنتدب للإدارة بين صفته هذه وبين رئاسة مجلس إدارة الشركة، إذ يمكنه في هذه الحالة الانحراف في توجيه مجلس الإدارة إلى القرارات اللازمة لنجاح مشروع الشركة أو لتحقيق مصلحتها الجماعية. فلا يقتصر أثر التعسف على تنفيذ القرار وإنما يسبقه أيضًا انحراف في كيفية صدور القرار(١٥٠).

الفـــرع الثالث

تجاوز العضو المُنتدب حدود السلطة أو التفويض المَنوط به

يتمتع العضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة بسلطة نظامية متى كان النظام الأساسي للشركة قد حدَّد له المهام الموكولة إليه، وإلاَّ تحددت السلطة المخولة له في قرار مجلس الإدارة بتعيينه عضوًا منتدبًا للإدارة فيما يأخذ عادة شكل التفويض في تنفيذ القرارات الصادرة عن شركة المساهمة.

ولا نجد مفهومًا منضبطًا للتفويض في السلطة في القانون الخاص، ولا يجوز في تقدير الباحث القياس على تجاوز الوكيل حدود وكالته، بل الأوفق هو القياس على تجاوز حدود التفويض في ممارسة السلطة في القانون الإداري.

فمن باب القياس قد يُصبح ملائمًا تَبنِّي بعض تطبيقات تجاوز التفويض الإداري على العضو المنتدب في شركة المساهمة.

---

(١٥٠) وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، إذ أعفت أعضاء مجلس إدارة الشركة من المسئولية في قضية ثبت فيها أن رئيس مجلس الإدارة كان يتولى إدارة الشركة بشكل ديكتاتوري، ليس فقط على الموظفين التابعين له، بل على أعضاء مجلس الإدارة، وفي ظل تلك السلطة المطلقة قام بتوزيع أرباح صورية، معتمداً على ميزانية ملفقة أعدها ونشرها على المساهمين.

انظر في ذلك: نقض جنائي ١٩٤٥/٣/١ دالوز ١٢٩-٩٤٦ مشاراً اليها لدي د. هاني سمير عبد الرازق ، مرجع سابق.

أما عن مظاهر التعسف التي عرضت على القضاء الفرنسي؛ حيث قضت بأن مدير عام شركة المساهمة تعسف في استعمال سلطته عندما أصدر قراراً يتضمن تخصيص مكافآت مالية مبالغ فيها، ودون النظر للأزمة المالية التي تعيشها الشركة، مما يضاعف من خسائرها، وينقص من رأسمالها. انظر في ذلك: مشاراً اليها لدي د. هاني سمير عبد الرازق ، مرجع سابق.

وهنا سوف نتناول تجاوز العضو المنتدب غير المقصود لحدود التفويض المنوط به، أو تصرفه بعد سحب هذا التفويض أو إلغائه، وهو يجهل ذلك، موضحين التزام الشركة تجاه الغير حسن النية في التعامل معه من خلال هذا التفويض[١٥١].

لقد استحدث المشرع المصري في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، خصوصًا مقابلة لدى بعض التشريعات العربية[١٥٢].

ويعود ذلك الحكم لتأثر واضعي هذا القانون بقانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ [١٥٣]، حيث ألزم المشرع الشركة بأي عمل يصدر عن مجلس إدارتها، أو من ينوب عنه من أعضائه (العضو المنتدب) عند قيامه بعمله على الوجه المعتاد، وللغير حسن النية أن يتمسك بذلك في مواجهة الشركة، ولو تجاوز هذا العضو حدود السلطات المنوطة به، أو لم يراع الإجراءات المقررة قانونيًا[١٥٤]، كما لا تستطيع الشركة أن تدفع مسئوليتها عن ذلك العمل بحجة أن نظامها لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال[١٥٥]، ولا أن تحتج في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تراع بشأن هذا التصرف[١٥٦].

ومن جهة أخرى، لا يكون حجة على الغير حسن النية بنشر وثيقة أو عقدها، الذي يتضمن حدود اختصاصات العضو المنتدب في غيرالوسائل المنصوص عليها في القانون[١٥٧].

---

(١٥١) وتقوم نظرية حماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركة على عنصرين رئيسيين؛ إحداهما: عنصر ظاهر، والآخر: نفسي، ويقصد بالعنصر الأول توافر شواهد مادية خارجية تمثل حقيقة مرئية، تبدو كمظهر لمركز قانوني، وهذا يولد لدى الغير المتعامل مع الشخص (العضو المنتدب) الذي اتخذ معه التصرف إحساساً بإرادة الشركة في الواقع المادي والقانوني، أما العنصر الثاني (النفسي) فهو حسن نية الغير، ويقصد به جهل الغير بالعيب الذي شاب التصرف نيابة عن الشركة لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: د.سعودي حسن إبراهيم سرحان: نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص٣١ وما بعدها.

(١٥٢) لا يوجد نصوص مقابلة لتلك التي استحدثها المشرع المصري لدى قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٦٤، وقانون التجارة اللبناني لسنة ١٩٤٢.

(١٥٣) انظر في هذا المعنى: د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٣، ص٢٥٧.

(١٥٤) المادة (٥٥) فقرة (١) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(١٥٥) المادة (٥٥) فقرة (٢) من نفس القانون.

(١٥٦) المادة (٥٧) فقرة (١) من نفس القانون.

(١٥٧) المادة (٥٨) فقرة (٢) من نفس القانون.

وقد بيَّن المشرع المصري ما المقصود بسيئ النية، وهو من يعلم بالفعل، أو في مقدوره أن يعلم به، بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها، بالعيب الذي شاب التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة[١٥٨].

ويجمع أغلب الفقهاء[١٥٩]، على أنه رغم توسع المشرع في حماية الغير حسن النية المتعامل مع الشركة، إلا أن هذا النهج سليم، ويساعد على استقرار المعاملات التجارية، وحماية الوضع الظاهر الذي تقوم عليه أسس التعامل التجاري، وبذلك يكون المشرع قد وازن بين الاعتبارات المتناقضة التي تكيف هذا الموضوع.

وجدير بالذكر أن ما أخذ به القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في هذا الصدد قد أدَّى إلى توحيد الحكم بين جميع الشركات التجارية إذ كانت محكمة النقض المصرية تأخذ بذات الحلول بشأن شركات الأشخاص[١٦٠].

ومِمَّا تقدَّم يُمكن القول أن المشرع المصري كان موفقًا في حماية الغير حسن النية من المتعاملين مع الشركة، فترة صدور قانون الشركات لسنة ١٩٨١؛ أي كان الحكم يتناسب وتلك الفترة الزمنية؛ إذ من غير المعقول أن نلزم الغير في كل مرة يتعامل فيها مع الشركة بأن يعود لمراجعة السجل التجاري، والتحقق من حدود اختصاصاته المفوض بها، لما سينفقه من وقت وجهد للتحقق من ذلك.

المَبحث الثاني

المَسئولية المَدنيَّة للعضو المُنتدب عن مُخالفات الشركة

---

(١٥٨) المادة (٥٨) فقرة (١) من نفس القانون ولتوضيح هذه المسألة نضرب المثل الآتي: إذا فرضنا أن الغير المتعامل مع الشركة هو أحد موظفيها أو مستخدميها، أو تربطه علاقة قرابة مع ممثلها العضو المنتدب، وقد علم بحكم وظيفته، أو بحكم صلة القرابة، أن العضو المنتدب تم إقالته من منصبه، ومع ذلك تعاقد معه، هنا لا يستطيع أن يحتج هذا الغير بحسن النية، ولا يملك أن يُلزم الشركة بمثل هذا التصرف.

(١٥٩) راجع في ذلك: د. أبو زيد رضوان: مرجع سابق، ص٢٠٦.

– راجع أيضاً: د. علي البارودي: القانون التجاري، المكتب العربي للطباعة، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٣١٦.

– راجع أيضاً: د. سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص٤٥٢.

(١٦٠) نقض ٢١ يناير ١٩٧١، س٢٢، ع١، ص١٠٠. مشار إليه: د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٥٧.

يُشترط لقيام المسئولية المدنية أن يقع من العضو المنتدب للإدارة خطأ في الإدارة،وبسبب هذا الخطأ يتحقق ضرراً للغير وفقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية، والخطأ في الإدارة هو الشرط العام لقيام المسئولية، وهذا الخطأ قد يُشكّل مُخالفة لأحكام القانون أو مُخالفة للنظام الأساس للشركة... إلخ، وبدون الخطأ لا مسئولية عليه إذا أصاب الشركة أو المساهمين أو الغير ضرراً [١٦١].

والأصل ألاَّ يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين إلاَّ عن الأخطاء التي يرتكبونها في إدارة الشركة، إلاَّ أنهم غير مسئولين عن فشل الشركة طالما لم ينسب ذلك إلى إليهم[١٦٢].

ويكون من الصعب دائمًا تقدير الضرر نظرًا لتعقيد وتداخل التصرفات والقرارات بل إن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر يكون أمرًا صعبًا، فالوقائع المتنازع فيها عادة ما تكون ارتكبت خلال عدة سنوات قبل التحقيق فيها في ظل بيئة مادية مختلفة من المستحيل عمليًا إعادتها.

وتأسيسًا على ما تقدَّم فإنَّ مسئولية العضو المنتدب تنشأ عن مخالفته للواجبات الملقاة على عاتقه أو عمَّا قد يرتكبه من أخطاء أثناء نهوضه بأعباء الإدارة، نوالي في هذا المقام تحديد نطاق مسئولية العضو المنتدب للإدارة من حيث العناصر الأخرى للمسئولية عن ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وكذلك من حيث انعكاس أخطاء العضو المنتدب للإدارة على علاقة الشركة بالغير.

وعليه سوف تنقسم الدراسة في هذا المبحث كالآتي:

المَطلب الأول: **انعكاس المخالفات التي يرتكبها العضو المنتدب للإدارة على عناصر المسئولية المدنية.**

المَطلب الثاني: **انعكاس مخالفات العضو المنتدب للإدارة على علاقة الشركة بالغير.**

المطلب الأول

انعكاس المُخالفات التي يرتكبها العضو المُنتدب للإدارة على عناصر المَسئولية المَدنية

تتحدد عناصر المسئولية المدنية بالخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويتحدد عنصر الخطأ في معرض الحديث عن المسئولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة في المخالفات التي يرتكبها هذا الأخير. ويبقى لزامًا على الباحث بيان صور تلك المخالفات التى يرتكبها العضو المتندب للإدارة وبيان كيف تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر في هذا المقام.

الفرع الأول

صور المخالفات التي يرتكبها العضو المُنتدب للإدارة

تتعدد صور المخالفات التي يرتكبها العضو المنتدب للإدارة[١٦٣]. ويمكن إجمالها فيما يلي:

([١٦١]) انظر في ذلك: د. علي جمال الدين عوض: الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٦٠.

([١٦٢]) انظر في ذلك: د. محمد فريد العريني، د. هاني محمد دويدار: مبادئ قانون المشروع الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٧٤.

أولاً: أن ينتج عن الفعل المرتكب من قبل العضو المنتدب جريمة:

وفي هذه الحالة يسمح للمضرور (الشركة أو المساهم أو الغير) من جراء هذا الفعل الادعاء والمطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية أو المدنية المختصة.

ثانيًا: أن يشكل هذا الخطأ مخالفة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية:

ويتحمل من يتولى إدارة الشركة المسئولية عند عدم مراعاة الأحكام التي وردت القانون أو في لوائح الشركة أو في قرار تعيينه، ويكون مسئولاً أيضًا عن الأخطاء المرتكبة في إدارته وعن كل التصرفات التي تكون ضد مصالح الشركة.

ولقد تعرَّض القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لحالة من حالات المسئولية المدنية لعضو مجلس الإدارة المنتدب، حيث نص على أنه: « يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة مستنداتها التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها طبقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات.

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذي يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء[١٦٤].

ويتضح من هذا النص أنه يتعين على العضو المنتدب، كما سبق وبينا، كحد أعلى أن يقيد أسهم شركات المساهمة وسنداتها في البورصة المصرية[١٦٥]، فإن أهمل هذا العضو في تنفيذ أحكام هذه المادة فإنه سوف يكون ملزمًا بدفع التعويض الذي يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء[١٦٦].

وقد يُخالف العضو المنتدب أحكام القانون عن طريق الاتجار في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة دون الحصول على موافقة أو ترخيص بذلك من قبل الجمعية العامة، أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها دون أن يبلغ المجلس بذلك[١٦٧].

([١٦٣]) انظر في نفس المعنى: د. محمد فريد العريني: القانون التجاري، مرجع سابق، ص٣٣٧- ٣٣٨.

([١٦٤]) المادة (٤٧) من القانون.. وجدير بالذكر أن نعرض للمادة (١٠٧) فقرة (١) من قانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢، (ولقد ألغيت بالقانون الصادر بالمرسوم رقم (٩٧٩٨) بتاريخ ٦٨/٥/٤) واستبدلت بالنص الآتي: « كل توزيع لأنصبة أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مدنياً تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك، كما يجعل مفوضي المراقبة مسئولين أيضاً إذا ارتكبوا أخطاء في المراقبة ».

([١٦٥]) راجع المادة (١٥) فقرة (٢) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

([١٦٦])وجدير بالذكر أن نتعرف على المخالفات القانونية التي يرتكبها مديرو الشركات في ظل قانون الشركات الإنجليزي، ومن هذه المخالفات ما تضمنته المادة (٦٢٢) من هذا القانون، وجاء فيها: أنه من الممكن أن يتعرض المديرون للمساءلة القانونية من الأشخاص الذين يكتتبون في الأسهم أو السندات اعتماداً على عروض تحتوي على تحريف للواقع من جانب هؤلاء المديرين، ومن الممكن أن يتعرضوا أيضًا للمساءلة عن أي تقرير تضمن بيانات كاذبة من جانبهم عن الشركة وذلك بغرض جذب المستثمرين لتلك القروض.

ويندرج أيضًا ضمن تلك المخالفات القانونية قيام أعضاء مجلس الإدارة في سبيل تكوين احتياطي مستتر[١٦٨]، باستخدام بعض الوسائل الاحتيالية التي من شأنها تصوير ميزانية الشركة تصويرًا غير صحيح، أي لا يُعبر عن البيانات الحقيقية لهذه الموازنة، وذلك إمَّا عن طريق المبالغة في خصوم الميزانية أو تقييم موجودات الشركة بأقل من قيمتها الحقيقية.

ثالثاً: الخطأ الناشئ عن مخالفة النظام الأساسي للشركة[١٦٩]:

تُعد مخالفة العضو المنتدب أو المدير العام ـ المسئول عن الإدارة الفعلية ـ لحدود سلطاته المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة، من أكثر المخالفات وقوعًا، وبذلك فإن عدم احترام ما ورد في هذا النظام يترتب عليه ما يترتب على مخالفة القانون؛ لأنه بمثابة قانون اتفاقي بالنسبة للمساهمين، بل إنه يوفر ضمانًا لمن يتعامل مع الشركة، كما يستطيع كل من أصابه ضرر بسبب مخالفة نظام الشركة أن يطالب بالتعويض سواء كان المضرور الشركة أم المساهم أم الغير.

ومن التطبيقات العملية لهذه المسئولية: حالة الجهل بشرط مقيد من السلطات مدرج في النظام الأساس مثل المضاربة في صكوك الشركة، وهو ما يخالف أبسط القواعد القانونية ويخالف نظام الشركة، أو مباشرة أعمال من شأنها الخروج بالشركة عن غرضها الذي أنشئت من أجله بموجب النظام.

وبما أن العضو المنتدب ينهض بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، فمن واجبه إذن التأكد من صدور قرارات هذا المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء التي يشترطها نظام الشركة قبل تنفيذه لهذا القرار، وإلا اعتبر مسئولاً عن مخالفة أحكام النظام[١٧٠].

---

(١٦٧) راجع في ذلك: المواد (٩٧)، (٩٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وهنا تجدر الإشارة لأزمة الأوراق المالية التي شهدها سوق المال الكويتي، والتي كانت نتيجة مخالفات خطيرة ارتكبت من جانب أعضاء بعض مجالس إدارة شركات المساهمة، وخاصة المقفلة منها، تمثلت في التعامل مع هذه الشركات بدون موافقة الجمعية العامة وبدون علمها، وفي التلاعب بأموالها لمصلحة الأعضاء وأقاربهم ومن يرتبطون معهم بعلاقات ومصالح شخصية. أنظر في ذلك: تقرير لجنة التحقيق في أوضاع الشركات المساهمة المقفلة، مشار إليه: د. طعمة الشمري: إدارة الشركة المساهمة: دراسة مقارنة فى القانون الكويتى وقوانين الولايات المتحدة الامريكية مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٥

(١٦٨) ويعرف الاحتياطي بأنه: « الأرباح التي لم توزعها الشركة وتحتفظ بها لمواجهة الخسائر الاحتمالية والنفقات المنظورة أو لضمان توزيع أرباح على وجه مستقر».

(١٦٩) ويعرف نظام الشركة بأنه دستورها الذي يحكم العلاقات بين المساهمين وينظم مختلف جوانب حياتها منذ تأسيسها وحتى يتم حلها وتصفيتها. راجع في ذلك: د. أبو زيد رضوان، د. حسام عيسى، د. رضا السيد عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢٧٣.

(١٧٠) تنص المادة (٢٩) فقرة (٣) من النظام الأساس لشركة مصرفون للاتصالات على أنه: "ومع مراعاة السلطات المقررة للجمعية العامة العادية والغير عادية طبقاً للقانون، ويكون لمجلس الإدارة سلطة الموافقة

ومن الأمثلة أيضًا على القيود التي ترد في النظام الأساس ويلزم مراعاتها واحترامها، اشتراط النظام أن يحصل العضو المنتدب أو المدير العام على إذن سابق من المجلس للتنازل عن عقارات الشركة، وإنشاء الرهون الرسمية أو الرهون الحيازية، والعقود التي تتجاوز مبلغًا محددًا، وأجور الوظائف العليا أو ابرام عقود المعاوضة.

رابعًا: الخطأ في الإدارة[١٧١]:

يُعد الخطأ في الإدارة من أبرز موجبات المسئولية المدنية، بل هو شرط لقيام مسئولية العضو المنتدب، فإذا لم يثبت هذا الخطأ فإن العضو لا يكون مسئولاً ولو ترتب على عمله ضرر[١٧٢].

على جميع الشئون الموضحة أدناه، ولكي تصبح واجبة التنفيذ فيجب أن تصدر جميع القرارات الموضحة أدناه بأغلبية ٦٥% (خمسة وستون بالمائة) من إجمالي عدد الأعضاء أو نسبة أعلى إذا تطلب القانون ذلك:

أ] إدماج الشركة في شركة أخرى أو شراء شركة عدا حالات الشراء المسموح بها التي يتفق عليها المساهمون.

ب] بيع الشركة.

ج] التصرف في كل أو معظم أصول الشركة.

د] حل الشركة أو تصفيتها.

هـ] توزيع أرباح غير المتفق عليها طبقاً للمادة (٥٥).

و] أي تعديل جوهري في هذا النظام أو مستندات الشركة الإدارية.

ز] أي تعديل جوهري في غرض الشركة المبين في المادة (١٣) في حدود المجالات الواردة، القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.

انظر في ذلك: النظام الأساس لشركة مصرفون للاتصالات شركة مساهمة مصرية، صحيفة الاستثمار – العدد ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون، ١٩٨٨، ص٢٤.

(١٧١) يقصد بالخطأ الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد. راجع في ذلك: د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٦٧١.

(١٧٢) انظر في ذلك: د. محمد محمد هلالية: مبادئ الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٤٤.

ولكي تكتمل موجبات المسئولية فإنه يقع على عاتق المدعي (الشركة أم المساهم أم الغير) إثبات الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه (العضو المنتدب) ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولا يقتصر هذان الشرطان على المسئولية العقدية، بل يسريان أيضًا على المسئولية التقصيرية، وللقاضي سلطة تقدير وجود العلاقة السببية، فإذا لم تتحقق هذه العلاقة انتفت المسئولية، ومثال ذلك: من اشترى أسهمًا انخفضت قيمتها وهو يعلم بذلك، بغرض المضاربة بها بانتظار ارتفاع أسعارها، فلا يستطيع مساءلة المجلس بسبب ما لحقه من خسارة ناشئة عن سوء تصرفه.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نعرض للخطأ الذي قد يرتكبه العضو المنتدب، وهو على صورتين[١٧٣]:

الأولى: **تتمثل في ارتكاب العضو المنتدب خطأ ناشئًا عن عمل إيجابي –وهو الصورة الغالبة– ومثال ذلك: تشجيع العضو المنتدب للشركة التي يتولى إدارتها على شراء أسهم في شركات تعاني من أزمة مالية، أو تقديم قروض دون أن تحصل الشركة على الضمانات اللازمة، أو تجاوزه لحدود التفويض الممنوح له من قبل مجلس الإدارة.**

والثانية: **تتمثل في ارتكاب العضو المنتدب خطأ ناشئًا عن سلوك سلبي، ومثال ذلك: إهمال العضو المنتدب الرقابة على من يعمل تحت إشرافه[١٧٤].**

كما أن القضاء الفرنسي لا يتطلب تصرفًا أو سلوكًا إيجابيًّا لتحقيق الخطأ في الإدارة، فقد يتكون الخطأ نتيجة تصرف سلبي، ومثال ذلك: واقعة عدم قيام عضو مجلس الإدارة بشركة المساهمة بالتبليغ عن تصرفات احتيالية ارتكبت بواسطة رئيس مجلس الإدارة.

الفرع الثاني

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لم يفرد المشرع المصري قواعد خاصة لتحديد نطاق مسئولية العضو المنتدب في الإدارة الناشئة عن الخطأ، فإنه يتم اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة في هذا المقام، وتحدد بالتالي علاقة السببية بين الخطأ الذي يرتكبه العضو المنتدب وبين الضرر الذي لحق بالغير في ضوء القواعد العامة. إلاَّ أن حكم هذه الأخيرة يختلف باختلاف عدد الأعضاء المشتركين بالخطأ، فمجلس الإدارة مخول وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بتعيين عضوًا منتدبًا واحدًا للإدارة، وقد يعين أكثر من عضو منتدب للإدارة بما ينسجم وحجم المشروع الاقتصادي الذي تقوم عليه الشركة، وبذلك يتعين أن نفرق بين المسئولية الفردية والمسئولية الجماعية عن الخطأ المشترك.

أولاً: المسئولية الفردية[١٧٥]:

---

(١٧٣) راجع في نفس المعنى: د. محمد محمد هلالية: مرجع سابق، ص٣٤٤.

(١٧٤) طبقاً لنص المادة (٨٢)، فقرة (٢) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، يباشر مدير عام الشركة أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية.

فالأصل أن يسأل الفرد عن أفعاله، ولا يكون مسئولاً على وجه التضامن عن أفعال غيره، وفي حالة تعدد المسئولين مسئولية عقدية فإن التضامن غير مفترض، ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك، وهذا ما قضت به القواعد العامة بقولها: « التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون»(١٧٦).

كما أكَّد هذا المبدأ نصوص قانون التجارة المصري لسنة ١٨٨٣، والتي قضت: «الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين إلاَّ عن وفاء العمل الذي أحيل على عهدتهم، أي أنه لا يترتب على ما يجرونه من الإدارة إلزامهم بشيء ما فيما يختص بتعهدات الشركة إلزامًا خاصًّا بأشخاصهم أو على وجه التضامن»(١٧٧).

وبذلك لا يتحمل العضو المنتدب وزر غيره من الأعضاء، مصداقًا لقوله تعالى: {*وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ*}(١٧٨).

وعلى ضوء ما سبق تكون مسئولية العضو المنتدب فردية إذا قام وحده، دون اشتراك باقي الأعضاء المنتدبين للإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة العاديين، بارتكاب الخطأ، وذلك ما لم يثبت أنه لو قام باقي الأعضاء بالإشراف والرقابة على أعماله لحال ذلك دون ارتكاب الخطأ المنشئ للضرر المستوجب للتعويض عنه(١٧٩)، فإن اعترض العضو المنتدب على القرار الخاطئ، وأثبت ذلك في محضر الجلسة، فلا يسأل عن هذا القرار(١٨٠).

ثانيًا: المَسئولية عن الخطأ المشترك:

إذا اشترك الأعضاء المنتدبون للإدارة في تصرف خاطئ أصاب الشركة بضرر، فإنهم سوف يخضعون للمسئولية التضامنية عن هذا الخطأ المشترك، هذا ما نصت عليه القواعد العامة في المسئولية

---

(١٧٥) راجع:

- John H. Farrer: Company Law. Butterworth & Co. Publishers Ltd. Third edition. ١٩٩١. p.٧٠.

(١٧٦) المادة (٢٧٩) من القانون المدني المصري.

(١٧٧) المادة (٣٥) فقرة (١) من ذلك القانون، وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين العربية تناولت صراحة المسئولية الفردية لعضو مجلس الإدارة، ومن هذه النصوص ما تضمنته المادة (١٧٠) فقرة (١) من قانون التجارة اللبناني، وجاء فيها: "تكون التبعية إما فردية مختصة بعضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة وإما مشتركة فيما بينهم جميعاً..." وكذلك أيضاً المادة (١٤٩) من قانون الشركات التجارية الكويتي، والمادة (٣٥٢) من قانون الشركات المغربي.

(١٧٨) سورة الأنعام، الآتية: (١٦٤).

(١٧٩) راجع في ذلك: د. مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣١٧.

(١٨٠) راجع في ذلك: د. علي البارودي: القانون التجاري، مرجع سابق، ص٣١٧. راجع أيضاً: د. محمد فريد العريني، د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق ، ص٢٩٨.

التقصيرية: «إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلاَّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض»[١٨١].

واستنادًا لهذه القاعدة فإن المسئولية التضامنية للأعضاء المنتدبين عن الخطأ المشترك تتحقق في إحدى الحالتين الآتيتين:

الأولى: إذا كان تفويض الأعضاء المنتدبين غير قابل للانقسام.

الثانية: إذا أصاب الشركة ضرر نتيجة خطأ مشترك.

ويقصد بالخطأ المشترك طبقًا للقواعد العامة وقوع ضرر واحد اشترك في إحداثه الفاعل (العضو المنتدب) والمصاب (الشركة) كل منهما بمقدار خطئه، مِمَّا يُسَاهم -الاشتراك في الخطأ- بتخفيف المسئولية عن المطالب بالتعويض[١٨٢].

ولعل الخطأ المشترك الصادر عن الأعضاء المنتدبين له معنى مختلف عما هو مستقر في مجال المسئولية التقصيرية، إذ يترتب عليه تشديد المسئولية لا تخفيفها، وبذلك تصبح مسئولية هؤلاء الأعضاء تضامنية لتعويض الضرر الناتج عن خطئهم، خلافاً للأصل واستثناء من القاعدة العامة، وهي المسئولية الفردية[١٨٣]، هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ أخرى، فإن الخطأ المشترك يقصد به أن يكون أعضاء مجلس الإدارة قد ساهموا فعلاً إلى جانب العضو المنتدب بارتكاب الخطأ أو المخالفة الموجبة للمسئولية.

وثمة حالة تعرض من خلالها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمبدأ التضامن بين أعضاء مجلس الإدارة، وهي حالة ما إذا صدر عن هؤلاء الأعضاء قرار باطل، حيث قضى بأنه: «وفي حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم»[١٨٤].

وترتيبًا على ما سبق فإن هذا التضامن يجد أساسه في «مبدأ وحدة السلطة» الذي يحكم علاقة وعمل الأعضاء المنتدبين[١٨٥].

فإذا أصدر مجلس الإدارة قرارًا بالإجماع، ونتج عن هذا القرار ضرر أصاب الشركة، فإن هذا العمل يُعد من قبيل الخطأ الذي يستتبع التضامن بين أعضاء المجلس فيما يتعلق بالتعويض عن هذا القرار[١٨٦]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، قد يصدر عن أغلبية أعضاء المجلس قرار خاطئ، فإن المسئولية تمتد إلى الأعضاء الغائبين بدون عذر مقبول؛ لأن الغياب في هذه الحالة يُعد إهمالاً نحو الشركة أو المساهم أو الغير[١٨٧].

---

(١٨١) المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري.

(١٨٢) انظر في ذلك: د. سليمان مرقص: الفعل الضار، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٦، ص١٢٦.

(١٨٣) انظر في ذلك: د. فريد مشرقي: مرجع سابق، ص٥٤٧.

(١٨٤) المادة (١٦١) فقرة (٢) من القانون.

(١٨٥) انظر في ذلك: د. هاني دويدار: مبادئ القانون التجاري والبحري، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٣١٥.

(١٨٦) انظر في ذلك: د. محمود مختار أحمد بربري: قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص٣٣٦.

وفي تقديرنا أن الحكم سالف الذكر ينصرف أيضًا على العضو المنتدب، فإذا غاب هذا العضو بدون عُذر تحمل المسئولية عن الضرر الناشئ عن قرار مجلس الإدارة؛ إذ أن غيابه عن حضور اجتماعات المجلس يُعد انتهاكًا لأبسط واجب من الواجبات الملقاة على عاتقه، فالعضو المنتدب كما سبق وبينا ينهض بتصريف شئون الشركة الاعتيادية.

ويثار تساؤل هنا عن مقدار المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة، فالأصل أن تكون مسئولية الأعضاء متساوية إلاَّ أنه يُمكن للقاضي أن يُحدِّد مقدار مسئولية كل منهم بحسب جسامة الخطأ الذي ارتكبه(١٨٨).

وبذلك يكون للقاضي أن يعتبر الخطأ الصادر عن رئيس المجلس أو عن العضو المنتدب أكثر جسامة من خطأ غيره من الأعضاء، فتوزع المسئولية على هذا الأساس.

ومن التطبيقات العملية على تشديد مسئولية العضو المنتدب تقديم ميزانية مزورة أو توزيع أرباح صورية، أو التلاعب ببيانات نشرة الإصدار بغرض تشجيع المستثمرين للاكتتاب بأسهم الشركة، ووفقًا للمثالين السابقين لن تتساوى مسئولية أعضاء مجلس الإدارة، بل سوف تكون مسئولية العضو المنتدب أشد من باقي الأعضاء، وذلك بسبب معرفتهم بما تتضمنه هذه الميزانية أو النشرة من مخاطر، ونتيجة لذلك قد تكون مسئولية العضو المنتدب أشد من (أو ضعف) مسئولية باقي أعضاء المجلس.

المَطلب الثاني

انعكاس مخالفات العضو المنتدب للإدارة على علاقة الشركة بالغير

تنعكس المخالفات التي يرتكبها العضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة على علاقة الشركة بالغير. ويتحدد ذلك بالمسائل الثلاث الآتية: مدى التزام الشركة بأعمال العضو المنتدب للإدارة تجاه الغير، وفي رجوع الشركة على العضو المنتدب للإدارة عند ثبوت مسئوليتها تجاه الغير، وأخيرًا في رجوع الغير على العضو المنتدب للإدارة بالمسئولية.

الفرع الأول

التزام الشركة بأعمال العضو المنتدب للإدارة

عندما يتعاقد العضو المنتدب مع الغير باسم الشركة ولحسابها، من خلال قيام هذا العضو بالتوقيع بالاسم التجاري للشركة(١٨٩)، فهو بذلك يقوم بالتعبير عن إرادة الشركة والتصرف لحسابها(١٩٠).

---

(١٨٧) راجع في ذلك: د. أبو زيد رضوان: شركة المساهمة والقطاع العام، ألمرجع السابق، ص٢١٨.

(١٨٨) تنص المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري على أنه: « إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض».

(١٨٩) تنص المادة (٢) فقرة (٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على أنه: «يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها». كما أوجبت المادة (٦) فقرة (١) من القانون نفسه على أن: «جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق، والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركات، يجب أن تحمل

كما أن تعاقد العضو المنتدب باسم الشركة يجعلها تلتزم بآثار هذا التعاقد[١٩١].

ويمكن القول قياسًا على التزام شركات الأشخاص بأعمال المدير بأنه إذا أبرم العضو المنتدب عقدًا لحساب الشركة، ولكنه وقع عليه باسمه الخاص وليس باسم الشركة، فإن هذا التعاقد لن يلزم الشركة، ما لم يثبت هذا العضو أو الغير الذي تعاقد معه أن التعاقد قد تم لحساب الشركة وليس لحساب العضو المنتدب، وهنا يتعين القول إن تعاقد العضو المنتدب باسمه الخاص مع الغير ينشئ قرينة بسيطة مفادها أن هذا العمل يحقق مصلحة شخصية لهذا العضو وليس لحساب الشركة، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، بمعنى أنه يجوز للغير الذي تعاقد معه العضو المنتدب أن ينفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات[١٩٢].

عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية». ويمكن أن نعرض لما جاء في الأجزاء (٣٤٨) و(٣٥١) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥، الذي اعتبر عضو مجلس الإدارة قد ارتكب جريمة إذا لم يعرف بالشركة ومقر عملها على كافة الخطابات أو الشيكات الصادرة منها أو النماذج الخاصة بها، ويكون عضو مجلس الإدارة معرضاً أيضاً للغرامة المقررة بموجب هذا القانون، كما أن الجزء (٣٥٠) من نفس القانون ينص على ضرورة ذكر اسم الشركة وعملها وعنوانها على أي أختام خاصة بها. انظر في ذلك:

- Neil Sinelair (and others): Company Directors law and liability, volume ٢, op. cit., paragraph (١١, ١٣).
- A.W.B Simpson: A history of the Common Law of Contract, the rise of the action of assumpsit. Oxford University press. ١٩٩٦, p. ٢٤٨.

(١٩٠) انظر في ذلك: د. محمود مختار أحمد بربري: الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مرجع سابق، ص١٣٣.

(١٩١) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "تشترط المادة ٢٢ من القانون التجاري لالتزام الشركاء المتضامنين بالتعهد الموقع عليها من أحدهم أن يكون توقيعه بعنوان الشركة.." نقض مدني ١٨ مايو لسنة ٢٦ القضائية، جلسة ١٨ من مايو ١٩٦١، ق٧٣ ع٢، ص٤٨٩.

انظر أيضًا: نقض مدني ٢٦ ديسمبر ١٩٨٨، س٣٩، ص١٤١٤، وتجدر الإشارة إلى توجه القضاء الإنجليزي بهذا الخصوص، إذ اعتبر عضو مجلس الإدارة مسئولاً شخصيًا إذا كان الاسم الخطأ الذي وضع للشركة تسبب في تضليل الغير، ويمكن له أن يتفادى الوقوع في هذه المسئولية إذا قام عضو مجلس الإدارة بتوضيح الخطأ للغير، ويكون هذا العضو مسئولاً لأنه لابد أن يتأكد من وجود الاسم الصحيح للشركة على المستندات والفواتير التي يوقع عليها.

(١٩٢) انظر في ذلك:

وفي هذا المقام يُمكن أن تثار مسئولية العضو المنتدب إن أساء استعمال اسم الشركة.

ولا مجال للتمييز بين الغير حسن النية والغير سيئ النية بشأن تجاوز العضو المنتدب حدود سلطاته، خلافًا لما عليه الحال في شركات الأشخاص. ذلك أن القانون ألزم شركة المساهمة بأعمال مجلس الإدارة، ومن باب أولى بأعمال العضو المنتدب للإدارة. في جميع الأحوال(١٩٣). فسواء كان الغير يعلم أو لا يعلم بأن العضو المنتدب للإدارة قد تجاوز حدود سلطاته، وكان العمل يتم لحساب الشخص الاعتباري، تبقى الشركة ملتزمة بأعمال العضو المنتدب للإدارة.

كذلك لا يلزم البحث عمَّا إذا كان العضو المنتدب للإدارة قد التزم حدود سلطاته أم أنه تجاوزها عند تعامله مع الغير حتى تكون الشركة ملتزمة بأعمال العضو المنتدب للإدارة. ويبقى لهذا التجاوز أهميته عند رجوع الشركة على العضو المنتدب للإدارة إبرازًا لعنصر الخطأ الذي يكون قد ارتكبه(١٩٤).

مِمَّا تقدَّم يُمكن القول إن المشرع المصري ومن خلال الحكم الوارد في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون قد خرج عن الأصل وعمَّا هو مطبق على مدير شركات الأشخاص بحيث ألزم شركات المساهمة بتصرفات من يتولى إدارتها التي تتجاوز بها حدود سلطاتهم، نظرًا للاعتبارات سالفة الذكر، وفي المقابل يكون من حق الشراة أن ترجع على العضو المنتدب على أساس المسئولية التعاقدية، باعتباره قد جاوز حدود سلطاته.

- Neil Sinelair (and others): Company Directors Law and Liability. Volume ٢, op. cit., paragraph (١١.١٧).

وفي ذلك سارت محكمة النقض المصرية بقولها: "توقيع الشريك المدير في شركة التضامن باسمه على تعهد من التعهدات دون ذكر عنوان الشركة وإن كان يقوم قرينة على أن هذا الشريك يعمل لحسابه الخاص لا لحساب الشركة، إلا أنه يجوز للغير الذي تعاقد معه أن ينقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات". انظر في ذلك: نقض مدني، الأول من نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، ص١٦٥.

(١٩٣) المواد (٥٥) وما بعدها من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(١٩٤) ويأتي هذا الحكم أيضاً خروجاً على القواعد العامة في الشركات التي يعمل بها بشأن شركات الأشخاص والتي بمقتضاها لا تلتزم الشركة بأعمال المدير التي يتجاوز بشأنها حدود سلطاته. انظر في ذلك: د. علي يونس: الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات التضامن والتوصية والمحاصة، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٢٣. وجدير بالذكر أن قانون الشركات الفرنسي صار يأخذ بالحكم الوارد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: انظر حكم المادة ق٢٢٥-٥٦ فقرة ثانية من التقنين التجاري الفرنسي الجديد لعام ٢٠٠٠، وهو حكم استحدثه القانون رقم ٢٠٠١-٤٢٠ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠١، إذ تنص على أن الشركة في علاقتها بالغير تلتزم بأعمال العضو المنتدب وإن تجاوز في ذلك غرض الشركة ما لم تثبت الشركة أن الغير كان على علم بهذا التجاوز أو كان يفترض فيه العلم في ضوء ظروف الحال، مع عدم جواز افتراض العلم من واقع إشهار النظام الأساس للشركة. بل إن القيود الواردة على سلطة العضو المنتدب للإدارة في نظام الشركة أو قرارات مجلس الإدارة لا يحتج بها في مواجهة الغير: الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

الفرع الثاني

مسئولية العضو المُنتدب نحو الشركة

ينهض العضو المنتدب بمهمة تصريف شئون الشركة الاعتيادية، فإن خالف هذه المهمة بأن أساء استعمال اسم الشركة أو تجاوز حدود سلطاته... إلخ. تحققت مسئوليته نحو الشركة.

وتتعدد أوجه مسئولية العضو المنتدب للإدارة، بعضها يتحدد بوصف العضو المنتدب للإدارة من المساهمين في الشركة يلتزم بما تفرضه عليه القواعد العامة من عناية يجب عليه بذلها في تصريف شئون الشركة، وبعضها الآخر يرجع إلى تكليفه بمهام إدارية على النحو السابق بيانه[١٩٥]:

أ] عدم بذل العضو المنتدب عناية الرجل المعتاد:

يلزم أن يبذل العضو المنتدب في تدبير مصالح الشركة عناية الرجل المعتاد متى كان منتدباً للإدارة بأجر، وهذا ما أوجبته القواعد العامة بقولها: «وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، إلاَّ إذا كان منتدبًا للإدارة فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد»[١٩٦].

وتأسيسًا على المبدأ ذاته فإن الوكيل بأجر مطالب دائمًا ببذل عناية لا تقل عن عناية الرجل المعتاد، وهذا ما أكدته أيضًا القواعد العامة وجاء فيها: «فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد»[١٩٧].

وبما أن العضو المنتدب يتقاضى مكافآت ومرتبات وبدلات، أي ما يقابل الأجر لقاء تأدية عمله في الشركة[١٩٨]، فالأصل أن يبذل هذا العضو أثناء قيامه بتصريف شئون الشركة الاعتيادية عناية الرجل المعتاد، إلاَّ أن المشروع الاقتصادي الذي يتولى إدارته العضو المنتدب بحاجة إلى عناية أكبر من عناية الرجل المعتاد[١٩٩].

---

(١٩٥) راجع في نفس المعنى: د. رضا السيد عبد الحميد: الشركات التجارية في القانون المصري، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٢٥٣-٢٥٤. وفي نفس المعنى أيضًا: د. عبد الرحمن السيد قرمان: الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢١٥-٢١٦.

(١٩٦) المادة (٥٢١) فقرة (٢) من القانون المدني المصري.

(١٩٧) المادة (٧٠٤) فقرة (٢) من نفس القانون.

(١٩٨) المادة (٨٨) فقرة (٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(١٩٩) لاحقًا سوف نعرض لأهمية بذل العضو المنتدب عناية تفوق عناية الرجل العادي. وتجدر الإشارة إلى ذكر بعض نصوص التشريعات الأجنبية التي نصت صراحة على واجب بذل عناية الرجل المعتاد من قبل عضو مجلس الإدارة أو من يتولى إدارة الشركة. حيث تضمنت المادة (٦٢٠) من قانون الشركات الإنجليزي أنه: يكون المدير مسئولاً مسئولية قانونية عن الإهمال إذا فشل في ممارسة تلك الدرجة من العناية المتوقع

واذا أثبت أن العضو المنتدب قام بواجباته في حدود سلطاته وفقًا للنظام الأساسي والتفويض الممنوح له ولو ساءت أحوال الشركة وتعرضت لخسائر؛ لأن الأعمال التجارية معرضة دائمًا للتقلبات سواء بالأرباح والخسائر طبقًا لنص المادة (٣٥) من قانون التجارة المصري والذي نص على أنه: « هؤلاء الوكلاء المديريون ليسوا مسئولين إلاَّ عن القيام الذي أحيل إلى عهدتهم لا تيرتب على ما يجرونه في الإدارة إلزامهم بشيء فيما يخص متعهدات الشركة إلزامًا خاصًّا بأشخاصهم أو على وجه التضامن».

ب] قيام العضو المنتدب بنشاط يلحق الضرر بمصالح الشركة أو يخالف الغرض الذي تأسست من أجله:

هناك بعض القيود التى وردت نصًّا بالقانون والتي يلتزم بها أعضاء مجلس الإدارة ومن ثم العضو المنتدب عند ممارستهم لسلطاتهم أثناء حياة الشركة ومن هذه القيود قيام العضو المتندب بتعطيل أو عرقلة تمنع تحقيق غرض الشركة.

تقدَّم أن من واجبات العضو المنتدب أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت لتحقيقه.

فإذا كان الواجب الذي فرضته القواعد العامة سالفة الذكر بغرض الالتزام على الشريك بصفة عامة يتمثل في الامتناع عن القيام بنشاط من شأنه أن يلحق الضرر بالشركة أو يُخالف الغرض الذي تأسست من أجله، فإنه يُعد واجبًا أساسيًّا من باب أولى على عاتق العضو المنتدب أو المدير(٢٠٠).

وترتيبًا على ذلك يتعين أن تكون تصرفات العضو المنتدب في حدود غرض الشركة، وأن يبتعد هذا العضو عن ممارسة أي نشاط من شأنه أن يلحق الضرر بالشركة، أو أخل بهذا الواجب وترتيبًا على ذلك يتعين أن تكون تصرفات العضو المنتدب في حدود غرض الشركة، وأن يبتعد هذا العضو عن ممارسة أي نشاط من شأنه أن يلحق الضرر بالشركة، أو أخل بهذا الواجب فإنه يكون مسئولاً عن ذلك نحو الشركة(٢٠١).

ومن التطبيقات العملية لقيام العضو المنتدب بنشاط يلحق الضرر بمصالح الشركة أو غرضها، قيامه بنشاط تجاري ينافس به نشاط الشركة التي يتولى إدارتها، أو استخدام العضو المنتدب أموال الشركة في أغراض لم تكن الشركة تنوي استغلال أموالها بها، ويكون هذا العضو الذي أجرى هذه التصرفات

اتخاذها من أي شخص عاقل في مثل تلك الظروف بالأصالة عن نفسه، وعانت الشركة من خسائر نتيجة لذلك. كما قررت المادة (١٥٣) من القانون البرازيلي (BCA) هذا المبدأ وجاء فيها: إن المدير أو عضو مجلس الإدارة عليه أن ينفذ عمله بقدر من الحرص والأمانة التي سيبذلها الرجل المعتاد، وهذا الحرص والأمانة يجب أن يوظف من أجل تحقيق مصلحة الشركة. انظر في ذلك:

- Planpain and Geens: International Encyclopedia of Laws Corporations and partnerships suppl. ٣٨ (August ٢٠٠٥). P.٦٤.
- Keith Abbott: Company Law. DP. Publications Sons. London. ١٩٩٠. P.١٥٣.

(٢٠٠) راجع في ذلك: د. رضا السيد عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢.

(٢٠١) ذلك يرى القضاء الإنجليزي أنه إذا ثبت أن عضو مجلس الإدارة قد استخدم أموال الشركة في أغراض لم تكن الشركة لتلجأ لها، فإن هذا العضو يكون مسئولاً عن تعويض هذه الأموال حتى وإن كان هذا التصرف قد حدث من جانبه بحسن نية أو بإخلاص.

مسئولاً عن تعويض الشركة عن هذه الأموال حتى وإن كان هذا التصرف قد حدث من جانبه بحسن نية أو بإخلاص.

ج] امتناع العضو المنتدب عن استغلال موقعه في تحقيق منافع له على حساب الشركة:

يكون العضو المنتدب مسئولاً عن المنافع التي حصل عليها دون إذن من الشركة ومن خلال ممارسة عمله، ومسئولاً أيضًا عن أي سمسرة يحصل عليها من وراء القرارات أو الخدمات التي تقدمها الشركة، فإن اكتتب عضو مجلس الإدارة بجزء من أسهم الشركة التي يتولى إدارتها فعليه أن يدفع ثمن هذه الأسهم وفقًا لسعر السوق (البورصة)[٢٠٢].

وعليه فإن حصل العضو على تلك الأسهم بسعر أقل من السعر الحقيقي كان مسئولاً عن الفرق في السعر، وإذا تم بيع هذه الأسهم لابد أن يسأل عن أرباح بيع هذه الأسهم[٢٠٣].

---

(٢٠٢) ويبدو أنه كان لدى المحاكم الفرنسية بصفة عامة حتى الآن ميل لتبدو قاسية تجاه مديرين الشركات والآخرين المطلعين الذين يستفيدون من المعلومات غير المنشورة والتي يملكونها للمضاربة على سندات الشركة.

وفي نفس السياق قد ظهر مؤخراً إلى جانب سلطات البورصة جهة معينة تسمى «هيئة محلفي المدينة»، وهذه الجهة منظمة تنظيمًا ذاتيًا، وذلك من حيث لوائحها الداخلية المقررة في مدونة تسمى «مدونة المدينة»، وتضمنت هذه المدونة جزاءات مدنية تتراوح ما بين التأنيب الخاص والانتقاد الرسمي وسحب الإذن بالحصول على تسهيلات البورصة، وتوقع هذه الجزاءات المدنية الواردة بتلك المدونة بتنسيق مع بورصة لندن في حالة استخدام أي مطلع معلومات داخلية هامة تتعلق بأسعار العروض المقدمة للشركة لمنفعة خاصة تصب في مصلحة المطلع. راجع في ذلك: د. حسين فتحي: المرجع السابق، ص٦٣-٦٤.

(٢٠٣) راجع:

- Robert R. Pennington, Company law, seventh Edition, Butterworths London, Dublin and Edinburgh, ١٩٩٥, p. ٧٨٢.

لتوضيح المبدأ السابق أيضاً نورد القضية التي بدأ التحقيق بشأنها من قبل مكتب التحقيقات Serious Fraud Office في يناير ٢٠٠٠، وبعد ذلك تم إحالة الدعوى إلى محكمة Belfast magistes court، وتتلخص أحداث القضية فيما يلي:

قام المدعى عليه الأول David Mahood والمدعى عليه الثاني Michael Cuzner-Charles باستخدام أموال المستثمرين وتحويلها والقيام بأفعال من شأنها تضليل المستثمرين الذين يستثمرون أموالهم في شركتي Regal Brook Ltd, Atrium Trading Ltd ولقد قام المدعى عليهما باستخدام أموال المستثمرين في شراء الصكوك والأسهم وبعض البضائع التي أدت إلى انهيار وتصفية الشركتين عام ١٩٩٩، ولقد بلغ عدد المتضررين من هذه المخالفات مائة وستين مستثمراً يستثمرون أموالاً تصل إلى (٨.٢) ملايين جنيه استرليني. راجع في ذلك: www.sfo.gov.UK.com

د] تبديد العضو المنتدب لأموال الشركة التي تم وضعها تحت تصرفه:

لكي ينهض العضو المنتدب بأعباء الإدارة اليومية فإنه يتم وضع جزء من أموال الشركة تحت تصرفه، وبذلك يعد العضو المنتدب أميناً على أموال الشركة، فلو بددها كان مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة(٢٠٤).

وهكذا عامل المشرع الإنجليزي أعضاء مجلس الإدارة على أنهم أمناء أو أوصياء على ممتلكات الشركة التي يتولون إدارتها، وبين أنه لابد أن يتعاملوا مع هذه الممتلكات لما جاء في القانون ولائحة الشركة وبنودها والقانون العام المحدد لها، ويجب أن يتصرفوا بحسن نية من أجل تحقيق مصلحة الشركة، فإن خالف عضو مجلس الإدارة هذا الشرط كان ملزمًا بتعويض الشركة عن الخسائر(٢٠٥).

الفرع الثالث

مسئولية العضو المنتدب نحو المساهم أو الغير

الأصل ألاَّ توجد علاقة مباشرة أو رابطة عقدية تربط بين العضو المنتدب لإدارة الشركة وبين المساهم أو الغير من المتعاملين مع الشركة، فهو لا تربطه بالمساهم أو الغير علاقة مباشرة بصورة شخصية.

إلاَّ أنَّ العضو المنتدب قد يرتكب مخالفات عمدية أو غير عمدية، كما سبق وبينا، تلحق ضررًا بالمساهم أو الغير، مِمَّا يجعل هذا العضو مسئولاً مسئولية تقصيرية في مواجهة المضرور من تلك المخالفات.

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يفرد قواعد خاصة لتحديد حالات المسئولية التقصيرية للعضو المنتدب، بخلاف معظم التشريعات العربية(٢٠٦)، التي نصَّت صراحة على هذه المسئولية، حيث قضت هذه

---

(٢٠٤)وفي ذلك قضت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على أنه: « كل شخص اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ.. إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في معين لمنفعة المالك لها أو غيره، يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري».

(٢٠٥)تضمنت المادة (٦١٨) من قانون الشركات الإنجليزي حكماً للأشخاص الذين يتعاملون مع مدير الشركة ويعلمون أنه يخون الأمانة، بأنهم يتحملون المسئولية القانونية إلى جانب المدير عن الأضرار التي تصيب الشركة نتيجة هذه الخيانة.

كما كان للقضاء الإنجليزي الفضل في إرساء العديد من القواعد التي ساهمت في تطوير واجبات والتزامات مجلس إدارة الشركة، ومن القضايا التي عرضت أمام القضاء القضية الآتية: حيث قام عضو مجلس الإدارة بتبديد (٣.٤٩٦) جنيه استرليني من ممتلكات الشركة على منزله الخاص، لهذا حكم القاضي بإلزامه بضرورة رد هذا المبلغ كاملاً.

- **Case Russe LL v wakefield water works co (١٨٧٥) R٢٠ Eq ٤٧٤ at ٤٧٩.**
- **Case thus in Re George Newman Co (١٨٩٥)I ch. ٦٧٤.**

(٢٠٦)وتجدر الإشارة إلى ما تناولته بعض التشريعات العربية بهذا الخصوص، حيث نصت المادة (١٥٧) فقرة (أ) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ على أن: «رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة

التشريعات بمسئولية عضو مجلس الإدارة نحو الشركة أو المساهم أو الغير، عن أعمال الغش وغيرها من الأمور المخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، وكذلك أخطاء الإدارة.

وترتيبًا على ذلك، فإنه يتم اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة، لذلك سوف نتناول مسئولية العضو المنتدب عن أعمال الغش أو الخطأ الجسيم، ومن ثم نعرض لمسئولية هذا العضو عن الخطأ العادي، وأخيراً نعرض لمسئولية العضو المنتدب للإدارة عن أعمال المدير العام.

أ] مسئولية العضو المنتدب عن الغش أو الخطأ الجسيم:

تقدَّم أن العضو المنتدب عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد أثناء نهوضه بأعباء الإدارة، فالقواعد العامة قضت بأنه: « في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدير هو يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن الدين يكون قد أوفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك»[٢٠٧].

وبما أن العضو المنتدب يقوم بتصريف شئون الشركة، فإنه يكون مدينًا أمام الشركة بتنفيذ واجبات الإدارة اليومية، بحيث يكون قد أوفى الالتزام الملقى على عاتقه إذا بذل في تنفيذه من العناية ما لا يقل عما يبذله الرجل المعتاد ولو لم يتحقق الغرض، وفي هذه الحالة يبقى المدين (العضو المنتدب) مسئولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم[٢٠٨].

ومن التطبيقات العملية للخطأ الجسيم أو الغش: إهمال مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في دفع الضرائب المستحقة على الشركة، مما يؤدي إلى الحجز على أموالها استيفاء الضرائب، أو إقراض المجلس أو العضو أموال الشركة لأشخاص ظاهرين دون أن يأخذوا تأمينات لضمان القرض أو إن

المساهمة العامة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة..».

كذلك قضت المادة (١٦٦) من قانون التجارة اللبناني لسنة ١٩٤٢، وجاء فيها: « إن أعضاء مجلس الإدارة مسئولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة ».

وهكذا جاءت المادة (٣٥٢) من قانون الشركات المغربي لسنة ١٩٩٦، على أنه: « يكون المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة مسئولين إما فرادى أو متضامنين، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأغيار سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء».

(٢٠٧) المادة (٢١١) فقرة (١) من القانون المدني المصري.

(٢٠٨) المادة (٢١١) فقرة (٢) من نفس القانون.

أخذوا تأمينات تكون قيمتها غير كافية، فيكون هذا الخطأ جسيماً يستوجب المسئولية، أو أن يُفشي العضو المنتدب أسرار الشركة لشركة أخرى منافسة يكون هذا أيضاً غشًا يشدد من المسئولية[٢٠٩].

ب] مسئولية العضو المنتدب عن الخطأ العادي:

في مجال المسئولية التقصيرية يسأل الفاعل، كما سبق وبينا، عن كل خطأ مهما كان يسيرًا ولو لم يستطع الرجل المعتاد تفاديه[٢١٠].

ويجب على أعضاء مجلس الإدارة بذل عناية الرجل المعتاد، بمعنى أنه إذا لم يبذل العضو أثناء قيامه بأعباء الإدارة هذه العناية، وترتب على ذلك ضرر أصاب الشركة التي يتولى إدارتها، فإنه يكون مسئولاً في مواجهتها عن ذلك[٢١١].

كما تنتفي مسئولية العضو المنتدب عن الضرر الناشئ عن السبب الأجنبي، فإذا كان الضرر الذي أصاب الشركة من جراء تنفيذ مهام الوكالة يعود إلى قوة قاهرة أو خطأ بفعل الشركة ذاتها (المضرور) أو خطأ الغير، فإن العضو المنتدب غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك[٢١٢].

ومن التطبيقات العملية على انتفاء المسئولية تعرض المصانع (المملوكة للشركة) حريق بفعل القوة القاهرة أو في غارة جوية، مما يجعل تنفيذ العضو المنتدب لمهامه أمرًا مستحيلاً، وذلك للسبب الأجنبي سالف الذكر.

وثمة حالة من حالات المسئولية التقصيرية تناولها قانون التجارة الجديد المصري، يتمثل في مد إفلاس الشركة لكل شخص قام تحت ستار الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله[٢١٣].

وفي ذلك قضت نصوص القانون نفسه أنه: «وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أن يفي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو

---

(٢٠٩) انظر في ذلك: المستشار/ محمود فهمي: مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين عن الغير وأحوال الجمع بين العضويات، مصر المعاصرة، القاهرة، السنة السادسة والسبعون – العدد (٤٠١) – يوليو ١٩٨٥، ص٢٨١.

(٢١٠) كما أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر المسئولية عن الخطأ اليسير وتضمن القرار أنه: إذا كان التزام الشخص هو التزام ببذل عناية فإنه يسأل عن كل خطأ يقع منه جسيماً كان أو يسيراً طبقاً للأصل الذي وردت فيه المادة (١٦٣) من القانون المدني. صدر هذا الحكم في ٢ مارس ١٩٥٧ في القضية رقم ١٧٣١ لسنة ٢ق، السنة الثانية، العدد الثاني رقم ٦٦، ص٥٩١. راجع أيضاً: د. سليمان مرقس: المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، القاهرة، ١٩٧١، ص١٤.

(٢١١) راجع في ذلك: المستشار/ محمود فهمي: مرجع سابق، ص٢٨١.

(٢١٢) المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري.

(٢١٣) المادة (٧٠٤) من القانون.

المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص»[٢١٤].

ويتضح من النص سالف الذكر أن المشرع لم يشترط تحقيق القائمين على إدارة الشركة، ومنهم العضو المنتدب، لمكاسب شخصية من جراء الخطأ في إدارة الشركة، وربط بين إلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بديون الشركة كلها أو بعضها وبين الإدارة السيئة التي يدل عليها وجود عجز في أصول الشركة، بحيث لا تكفي للوفاء بـ٢٠% على الأقل من ديونها[٢١٥].

كما أن المشرع المصري لم يطلب من المحكمة أن تتبين إن كان أيًّا من العضو المنتدب أو المدير هو المتسبب في أخطاء إدارة الشركة، وبذلك يكون هذا المشرع قد خرج عن القواعد العامة بأن أقام المسئولية في هذه الحالة بناء على الخطأ المفترض، وليس الخطأ الواجب الإثبات، أي أنه أقام قرينة على ارتكاب الخطأ وقرينة أخرى على وجود علاقة السببية المتمثلة في وجود العجز في موجودات الشركة، بحيث لا تكفي هذه الموجودات للوفاء بـ٢٠% على الأقل من ديونها[٢١٦].

ومن ناحية أخرى، أجاز لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين نفي قرينة الخطأ المفترض بإثبات العكس، أي عليهم أن يثبتوا نهم بذلوا في تصريف شئون الشركة عناية الرجل الحريص.

ومِمَّا سبق يُمكن القول بأن مسئولية العضو المنتدب عن ديون الشركة المفلسة هي مسئولية تقصيرية، فالهدف من تحميل العضو لهذه المسئولية هو تعويض دائني الشركة عما لحقهم من أضرار ناتجة عن أخطاء ارتكبها في إدارته للشركة، تدهور حالتها المالية وإفلاسها، مما حال بين الدائنين وبين تحصيلهم لديونهم من موجودات الشركة، ويسأل العضو أيضاً عن الأضرار التي أصابت الشركة أو المساهم نتيجة تلك الأخطاء التي أدت إلى إفلاس الشركة[٢١٧].

---

(٢١٤) المادة (٧٠٤) فقرة (٢) من نفس القانون.

وجدير بالذكر أن قانون التجارة المصري القديم الصادر في ١٣ الصادر في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ لم يعرض حلاً لمشكلة تزايد عدد حالات الإفلاس بين شركات المساهمة التي تعرض دائنيها لأزمة عدم استيفاء ديونهم بسبب انهيار الحالة المالية للشركة وعجزت أصولها عن الوفاء بديونها نتيجة المخالفات التي يرتكبها القائمون على إدارتها.

انظر في ذلك: د. عبد الرحمن السيد قرمان: مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقاً لقانون التجارة الجديد: مرجع سابق، ص٨، ٩.

(٢١٥) لمزيد من التفاصيل، انظر: د. هاني مسير عبد الرزاق: مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٧ وما بعدها.

(٢١٦) راجع في ذلك: د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص٧٠-٧١.

(٢١٧) راجع في نفس المعنى: د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص١٨٩، وتجدر الإشارة للقضية التي عرضت أمام محكمة Liverpool crown court وصدر الحكم فيها في يناير ٢٠٠٢، وتدور أحداث هذه القضية حول إفلاس مجموعة شركات (Tank container manufacturer Universal Bulk

ج] مسئولية العضو المنتدب للإدارة عن أعمال المدير العام:

تبدو الحاجة جلية لتعيين مدير عام لشركة المساهمة، وذلك بالنظر لضخامة المشروع الاقتصادي الذي تقوم عليه الشركة، مما جعلها بحاجة لجهاز تنفيذي يترجم القرارات التي تم اتخاذها من قبل أجهزة الإدارة الرئيسية في هذه الشركة إلى أعمال سواء في عملية إنتاج السلعة أو الخدمة في الشركة أو في علاقات الشركة بالغير(٢١٨).

ولقد تنبه المشرع المصري لهذه الحاجة بأن أورد نصوصًا تُجيز تعيين مدير عام الشركة، وجاء فيها: « يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة بعد أخذ رأي العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية، ويشترط أن يكون شخصًا طبيعيًّا من غير أعضاء مجلس الإدارة ».

ويتضح من النص سالف الذكر أن مدير عام الشركة يشترط أن يكون شخصًا طبيعيًّا من غير أعضاء مجلس الإدارة، ولا يعتبر مدير عام الشركة وكيلاً عنها، بل يعد عاملاً بالشركة تسري عليه أحكام قانون العمل(٢١٩).

Handing lamitd) حيث قام المدعى عليه الأول (المدير الإداري) Christ Freeman والمدعى عليه الثاني Hodgkinson بإخفاء الوضع الحقيقي للشركة عن المحاسبين وصاحب الشركة، وكانت هذه الشركة تعاني من عجز في ميزانيتها نتيجة خسارة مالية تعرضت لها، بل قام المدعى عليه الأول بتزوير حسابات الشركة وعاونه على ذلك المدعى عليه الثاني في هذه القضية بإخفاء الوضع الحقيقي للشركة عن المحاسبين وصاحب الشركة.

الحكم: قررت محكمة التاج في (ليفربول) مسئولية المدعى عليه الأول والثاني عن تفاقم حالة الشركة وإفلاسها والخسائر التي حلت بها والتي تقدر بـــ(١٢) مليون جنيه استرليني، كما حكمت على المدعى عليه الأول Freeman بالحبس لمدة عاملين، والحبس لمدة ٩ أشهر على المدعى عليه الثاني (Hodgkinson) والحكم بعدم صلاحيتهما للعمل كمدراء للشركات بالنسبة للمدعى عليه الأول لمدة ١٠ سنوات والثاني لمدة ٥ سنوات. راجع في ذلك: www.sfo.gov.uk.com

راجع في ذلك: د. هاني محمد دويدار: مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٢١٨) المادة (٢٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وتجدر الإشارة إلى أن تعيين المدير العام في فرنسا يتم أيضاً من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس (مادة L٠١١٥) والشروط الواجب توافرها في هذا المدير هي:

- أن يكون شخصاً طبيعياً.

- ألا يزيد سنه عن ٦٥ عاماً؛ إلا باستثناء ينص عليه في النظام الأساس، ،لا يشترط أن يكون المدير العام من المساهمين ولا عضواً بمجلس إدارة الشركة.

(٢١٩) راجع في ذلك: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٩١.

وفي حال جمع عضو مجلس الإدارة المنتدب بين عضويته للمجلس وبين وظيفة مدير عام الشركة، فإن المدير العام يبقى رغم هذا الجمع عاملاً طالما توفرت الخصيصتان الرئيسيتان اللتان تعتبران جوهر عقد العمل وهما التبعية القانونية من جانب والأجر من جانب آخر[٢٢٠].

وفي تقديرنا أن خلو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من نصوص تحرم الجمع بين منصب عضو مجلس الإدارة المنتدب ووظيفة المدير العام أو تفصل بين المنصبين، يؤدي إلى تركيز السلطة بيد العضو المنتدب، مِمَّا يؤدي إلى ارتكابه مخالفات من شأنها الإضرار بمصالح الشركة التي يتولى إدارتها.

وفي نفس المقام يثار تساؤل حول ما إذا كان للمدير العام سلطة تمثيل الشركة أمام القضاء أم لا؟

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإن صفة تمثيل الشركة أمام القضاء من سلطات رئيس مجلس الإدارة، وهذا ما أكدته نصوص هذا القانون حيث: «يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء»[٢٢١].

كذلك أيضاً منح المشرع المصري رئيس مجلس إدارة شركات القطاع العام الحق في تمثيلها أمام القضاء[٢٢٢].

وفي المقابل لم يحصر المشرع الفرنسي صفة تمثيل شركة المساهمة بمنصب رئيس مجلس الإدارة، بل منح هذه الصفة لمدير عام الشركة، وقد بين هذا المشرع أن من حق المدير العام الترافع أمام القضاء باسم الشركة مثله مثل رئيس مجلس الإدارة[٢٢٣].

- انظر أيضاً: د. علي البارودي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٢٩١.

- راجع أيضاً: د. هاني محمد دويدار: مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٢٢٠) راجع في ذلك: د. علي البارودي: القانون التجاري، المرجع السابق، ص٣٠٥.

وتجدر الإشارة إلى حكم محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص، حيث قررت أنه ليس في نصوص القانون ما يمنع من ن يجمع عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفتين: الأولى كوكيل، والثانية كأجير، بحيث تحكم كلاً منهما القواعد الخاصة بها، فيخضع ما يحصل عليه مقابل عمله كأجير لضريبة المرتبات والأجور.

انظر في ذلك: نقض الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٩ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١، س٢٢، ع٢٤، ص١٣٧٨.
انظر أيضاً: نقض الصادر في ٢٠ أبريل ١٩٧١، جلسة ١٩٧١/٤/٢٠، س٢٢، ع٢، ص٥٠٠.

(٢٢١) المادة (٨٥) فقرة (٣) من ذلك القانون.

(٢٢٢) المادة (٨) فقرة (١) بند (١) من قانون شركات قطاع الأعمال المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. كما قررت محكمة النقض المصرية هذه الصفة بقولها: "شركات القطاع العام رئيس مجلس إدارة الشركة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير. م٣ من احكام القانون".

على ضوء ما سبق يمكن القول إن المشرع الفرنسي منح المدير العام نفس سلطات رئيس مجلس الإدارة، فهذا الأخير يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، بل ويملك السلطات الأوسع نطاقاً للتصرف باسم الشركة، ويستطيع المدير العام ممارسة تلك السلطات الممنوحة للرئيس دون الحاجة إلى نص بالنظام الأساس أو إذن من مجلس الإدارة بذلك.

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يفرد نصوصًا مماثلة لتلك التي أفردها المشرع الفرنسي، رغم أهمية الوظيفة التي يشغلها المدير العام بصفته رئيس الجهاز التنفيذي للشركة[٢٢٤]، ويعمل على ترجمة القرارات التي تم اتخاذه امن قبل أجهزة الإدارة الرئيسية في الشركة، مما يستدعي استحداث نصوص تمنح مدير عام شركة المساهمة صفة تمثيلها أمام القضاء، فقد تستغل الشركة حصر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ صفة تمثيل الشركة بيد رئيس مجلس الإدارة، فتعترض على الخطاب المُسَلَّم إلى مديرها العام بحجة أن هذا الأخير لا يملك الصفة القانونية لتمثيلها[٢٢٥].

وبعد أن عرضنا لأهمية وظيفة مدير عام الشركة، والنصوص القانونية التي تناولها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لتنظيم هذه الوظيفة، فإنه يتعين أن نحدد مسئولية العضو المنتدب عن أعمال هذا المدير.

ولقد تقدَّم أن المدير العام يعد عاملاً بالشركة تسري عليه أحكام قانون العمل، كما أنه يباشر أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان ينهض بأعمال الإدارة اليومية، ويكون مسئولاً أمامه[٢٢٦]، ولا يعني ذلك أنه تبعية المدير العام صارت للعضو المنتدب للإدارة، وإنما تكون

---

(٢٢٣) انظر في ذلك: الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ق، جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨، مجموعة أحكام النقض رقم ١٤٧٧٥. انظر أيضاً: الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٩٣/٤/١١، مجموعة أحكام النقض، ص٨٥.

(٢٢٤) المادة (٨٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢٢٥) من التطبيقات القضائية الهامة التي عرضت أمام القضاء الفرنسي بهذا الخصوص القضية وتتلخص أحداثها فيما يلي: أخطر اتحاد نقابات الخدمات (FDT) بموجب الخطاب المرسل في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٦ مدير عام الشركة المساهمة Burger King France Holding بتعيين مدام جاسكون كممثلة نقابة مركزية للوحدة الاقتصادية والاجتماعية، وفي ٨ نوفمبر ١٩٩٦ عارضت شركة برجر كينج فرنسا التعيين.

الحكم: قررت محكمة Courbevoie الابتدائية في ٢٦ مارس ١٩٧٧ رفض الطعن المقدم من شركة برجر كينج، حيث جاء اعتراض هذه الشركة متأخراً، كما أقرت المحكمة أن مدير عام شركة مساهمة بموجب أحكام قانون ٢٤ يوليو ١٩٦٦ يملك سلطة الترافع أمام القضاء باسم الشركة مثله مثل رئيس مجلس الإدارة، فاسم وأسماء الممثلين النقابيين والمعين بواسطة النقابة يتم إخطاره بهم وفقاً للمادة D٤١٢-١ من قانون العمل، وحيث إن المحكمة الابتدائية أوضحت أنه تم إخطار المدير العام للشركة بالتعيين في ٢٧ سبتمبر ١٩٩٦، فإن الاعتراض المقدم في نوفمبر١٩٩٦ يُعد متأخرًا.

- Cass.com.. ١٢ Juill. ٢٠٠٤. www.courdecassation.fr

(٢٢٦) المادة (٨٢) فقرة (٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

تبعيته للشركة، على أن تمارس هذه الأخيرة رقابتها وإشرافها على عمل المدير العام من خلال العضو المنتدب للإدارة.

ويلاحظ أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم يحدد مسئولية العضو المنتدب عن المخالفات التي قد يرتكبها مدير عام الشركة بصفته يعمل تحت إشرافه، ومع ذلك تبقى الشركة مسئولة مسئولية مطلقة في مواجهة الغير عما يقع من المدير من أخطاء، فالشركة بمثابة رب العمل الذي يتبعه المدير.

ويمكن للشركة أن تثير مسئولية العضو المنتدب إن كان خطأ المدير ناتجاً عن إهمال العضو المنتدب في بسط رقابته على المدير[٢٢٧]، وللشركة أيضًا أن تسأل العضو المنتدب عن سوء اختياره لمن أوكل إليه منصب مدير عام الشركة، وتنشأ هذه المسئولية عندما يعين مدير للشركة لا تتوفر فيه مواصفات تلك الوظيفة التي يشترط لها المؤهل العلمي والخبرة العملية.

([٢٢٧])وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: «مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة قيامها على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته». انظر في ذلك: طعن رقم (٥٨٥) لسنة (٤١)، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٨٦، ص٦٩٧.

التوصيـــات

= يجدر بالمشرع المصرى استبدال مصطلح [الادارة اليومية] بمصطلح [الادارة الفعلية] الوارد بالمواد (٧٩) ،(٨٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ ، حيث ان المصطلح الأول اكثر انسجاما مع واقع عمل و أداء العضو المنتدب للادارة.

= ان خطورة المنصب أو المهمة المنوطة بالعضو المنتدب للإدارة تستوجب تدخل المشرع المصرى لرسم حدود سلطاته ومن ثم تحديد القيود التى ترد عليها.

= إلغاء الفقرة (٢) من المادة (٨٥) من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ ، والنص على عدم جواز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ومهمة العضو المنتدب للإدارة لكى لا يتم تركيز السلطة بيد شخص واحد.

= ضرورة ان يتطلب نظام الشركة درجة علمية وخبرة عمليه فى من يتم اختياره للقيام بمهمه العضو المنتدب.

= ينبغي إلزام المجلس بعقد اجتماعات دورية لمناقشة والاطلاع علي سير العمل داخل الشركة، والزام المجلس ايضاً باتباع اسلوب التقييم المستمر للعضو المنتدب وذلك لتفعيل دور مجلس الادارة فى الاشراف على اعمال العضو المنتدب.

= ينبغي ان يكون العضو المنتدب متفرغا لرعاية مصالح الشركة التى يتولى ادارتها ، بحيث لا يشغل مهمة العضو المنتدب بشركة اخرى فى نفس الوقت.

قائمة المَراجع

المَراجع العربية:

أولاً: المَراجع العامة:

- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٥.

د.أبو زيد رضوان

- شركات المساهمة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.
- الشركات التجارية فى القانون المصرى المقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٩.

د.أبو زيد رضوان و د. حسام عيسي و د. رضا السيد عبد الحميد

- الوجيز في القانون التجارى ، القاهرة ٢٠٠٠

د. توفيق حسن فرج

- المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٣

د. جميل عبد الباقي الصغير

- النظرية العامة للعقوبة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩

د.رضا السيد عبد الحميد

- الشركات التجارية فى القانون المصرى ، الجزء الأول ، النظرية العامة للشركات ، شركات الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة طبعة ٢٠٠٥ـ ٢٠٠٦

د. سليمان مرقص

- الوافى فى الالتزامات ، المجلد الثاني ، الفعل الضار والمسئولية المدنية ، مطبعة السلام ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٨

د.سميحة القليوبي

- الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٨

د. طه أحمد محمد عبد العليم

- الصلح فى الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٩

د.عبد الرازق السنهوري

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٨١.

د.عبد الرحمن السيد قرمان

- الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات ـ شركات الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧

د. على البارودى

- القانون التجارى ، المكتب العربي للطباعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٨

د. على جمال الدين عوض

- الوجيز فى القانون التجارى ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥

د. محمد فريد العريني

- الشركات التجارية ، دار الجامعة العربية الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣
د. محمد فريد العريني ، د. هاني دويدار ، د معتصم بالله الغرياني
- مبادى القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥
د. محمد محمد هلالية
- مبادئ الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢
د.محمود مختار أحمد بريري
- قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة ٢٠٠٥.
د. مصطفى كمال طه
- القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥
د. هانى دويدار
- مبادئ القانون التجاري ، دراسة فى قانون المشروع الرأسمالى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٧

ثانيا: المَراجع المُتخصصة:

د.حسين فتحي
- تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
د. خالد رمضان
- المسئولية الجنائية لمراجع الحسابات، المحاسب القانوني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٨.
د. خالد موس توني
- المسئولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، طبعة ٢٠٠٨ دار النهضة العربية.
د. طعمة الشمرى
- مجلس إدارة الشركة المساهمة ، دراسة مقارنة فى القانون الكويتى وقوانين الولايات المتحدة الامريكية ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٥
د.عبد المولى على متولي
- النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
د.على سيد قاسم
- مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنه لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، ١٩٩١.
د. عمر سالم
- الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩
د.محمد فاروق عبد الرسول
- الحماية الجنائية للأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
د. محمد فريد العريني

- الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٣.

د.محمود كبيش

- المسئولية الجنائية لمراقبي الحسابات في شركات المساهمة دراسات مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

د. مظهر فرغلي علي

الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

د. سعودى حسن إبراهيم سرحان

- نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركة التجارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٩٢.

د. مصطفى كمال وصفي

- المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة فى القانون المصرى والمقارن ومشروع قانون الشركات التجارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥١

د. هاني سمير عبد الرازق

- مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة فى حال إفلاس الشركة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦

رابعًا: المؤتمرات والمَجلات والمَقالات:

المستشار/ محمود فهمي

- مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم ممثلين عن الغير واحوال الجمع بين العضويات ، مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، العدد (٤٠١) ــ السنة السادسة والسبعون ، يوليو ١٩٨٥

المَراجع باللغة الإنجليزية:

- A.W. B Simpson : A history of the common law of the contract , the rise of the action of assumpsit, Oxford University press, ١٩٩٦.
- John H. Farrer: Company law , Butterworth & Co. Publishers Ltd, third edition, ١٩٩١.
- Julia Bailey: Company Law, Billing & Sons Ltd, Worcester. ١٩٩٠.
- Keith Abbott: Company Law, DP. Publications Sons , ١٩٩٠.
- Neil Savage: The Companies Act ١٩٨٠, MCGRAW - Hill Company (UK) limited, London, ١٩٨٠.
- Neil Sinelair: Company Directors, Law and Liability , volume ٢ , Sweet &Maxwell, ١٩٩٧.
- Paul L. Davies: Gower's principles of modern company sweet & Maxwell, London, Sixth edition, ١٩٩٧.
- Planpain and Geens: International Encyclopedia of Laws Corporations and partnerships suppl. ٣٨ (August ٢٠٠٥).
- Robert R. Pennington: Company Law, Seventh Edition Butterworth's London ١٩٩٥.
- S. B Marsh: Business Law MCGRAW – Hill Book Company, ١٩٨٥.
- Terry Price : Mastering Business Law, ١٩٨٢.